٢٢٨٠
ورق ٢٧

اني بليت باربع يرمينني ... بالنبل عن قوس لها توتير
ابليس والدنيا ونفسي والهوى ... يا رب انت على الخلاص قدير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ذي المهابة والجلالة والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبوة والرسالة وعلى آله وأصحابه مبيدي
البدعة والضلالة أما بعد فيقول الفقير أفقر العباد
وأحوجهم إلى عفو الكريم الجواد أحمد بن أحمد الفيومي إقليما
الغرقي شهرة الأزهري منشأ المالكي مذهبا قد كنت
جمعت فوائد كثيرة وأبحاثا جمة شهيرة على خاتمة
كتاب الرسالة لابن أبي زيد وهما جملتا الحمد والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما بحمد
الله على أسلوب جميل جليل لكنها غير عارية عن التطويل
فلما رأيت الهمم قد تقاصرت والأفهام كلت وتقاعدت
عمدت إلى تلخيصها في نصف حجمها المحصل ليسهل
تحصيلها وفهمها وسميتها تلخيص المقالة من ختم الرسالة
والله أسأل وبنبيه أتوسل أن ينفع بها كما نفع
بأصولها إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير
آمين قوله الحمد لله الخ لما فرغ المص رحمه الله مما أرشده
الله إليه من تأليف هذا الكتاب المشتمل على الفوائد
الجليلة والفرائد الجميلة التي هي من نعم الله عليه
وكان من أجلها توفيقه له بجمعه والاقتدار عليه قابل تلك
النعمة بحمد الله شكرا له عليها ليثاب على ذلك ثواب الواجب
لحصوله في مقابلة النعمة لأنه يعاقب على تركه وإنما
يكون واجبا في العمر مرة ويعاقب على تركه كالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والشكر وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله

رسول الله وسيأتي في الصلاة على النبي زيادة لهذا وأيضا
افتتح كتابه بالحمد والصلاة وختمه بهما ليكون كتابه بين حمدين
وصلاتين فيكون أجدر لدوام النفع به وقد فعل الله به ذلك
كما هو مشاهد من إطباق أهل العصر على الاشتغال بكتابه
هذا مع ما في كلامه من الإيماء إلى قوله تعالى له الحمد في الأولى
والآخرة فقلد أحمده في أول كتابه وآخره قال شيخنا
روي أن أول كلمة ذكرها أبونا آدم الحمد لله رب العالمين
وآخر كلمة ذكرها أهل الجنة الحمد لله رب العالمين أما الأول
فلأن آدم لما بلغ الروح إلى سرته عطس فقال الحمد لله رب
العالمين وأما الثاني فلما حكى تعالى عن أهل الجنة في قوله
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ففاتحة العالم مبنية
على الحمد وكذا آخرته فاقتدى المص بذلك فجعل فاتحة كتابه
وخاتمته الحمد انتهى قال في الجواهر الشنوانية على شرح
الأجهورية فإن قلت ما معنى كون آخر دعواهم ما ذكر مع
أن الحمد إنما هو لأهل الجنة ولا آخر لها فإن الجنة دار
البقاء قلت قال المفسرون معناه خاتمة تسبيحهم في كل
مجلس أن يقولوا الحمد لله رب العالمين فإن أهل الجنة يسبحون
الله تعالى ويتلذذون بلا تكليف ولا تكلف وأما الواو في وآخر
فللعطف انتهى وذكر بعض العلماء في قوله تعالى له الحمد في الأولى
والآخرة قول أهل الجنة الحمد لله رب العالمين وكذا أهل
النار يحمدونه لأنهم يعلمون أنه عدل فيهم فلم يظلمهم
ولكن ظلموا أنفسهم قال تعالى بعدما ذكر دخول أهل
الجنة في الجنة وأهل النار في النار وقضي بينهم بالحق وقيل

الحمد لله رب العالمين انتهى وقال ثت فعل ذلك ليحصل الابتدا
بافضل الاذكار وختمه بها وقيل افضل الاذكار التوحيد
انتهى قلت والمسئلة ذات خلاف وقد حكاه الفخر
الرازي فقال اختلف العلما ايما افضل قول العبد الحمد لله
رب العالمين او قوله لا اله الا الله فقالت طايفة قوله
الحمد لله رب العالمين لان في ضمنه التوحيد الذي هو لا اله
الا الله ففي قوله الحمد لله رب العالمين توحيد وحمد
وفي لا اله الا الله توحيد فقط يعني وما جمع نوعين افضل
مما جمع نوعا واحدا انتهى وسياتي بقية كلام الفخر وفي
حديث حكاه شيخنا ع من قال سبحان الله فله عشر
حسنات ومن قال لا اله الا الله فله عشرون حسنة ومن
قال الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة وانما كان ذلك لان في
ضمنه التوحيد الذي هو لا اله الا الله وعورض هذا الحديث
بقوله عليه الصلاة والسلام افضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله واجيب بانه محمول على من اراد
الخروج من الكفر الى الاسلام بكلمة التوحيد والاول لمن
استقر الايمان في قلبه انتهى كلام شيخنا على انه يمكن
ان يقال ان العشرين حسنة المرتبة على قول لا اله الا الله
وان كانت دون الثلاثين المرتبة على قول الحمد لله كما هو
فقد تكون اعظم كيفا من الثلاثين وان كان خلاف الظاهر
من الحديث كما في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا وفي لفظ بسبع وعشرين درجة فانه
قد جمع بينهما بان الجزء في حق ذا انه قد يكون اكبر من الدرجة

وان

وان كان المراد بالدرجة الجزء فالصلاة لخبر مسلم صلاة مع
الامام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده وبهذا
يندفع ما قيل اذا كان المراد بالجزء الدرجة الصلاة فحينئذ
يقدح في الجمع المذكور وجمع بوجه اخر وهو ان الله اخبر بالاقل
اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبر بها ثانيا تامل انتهى وبقية
كلام الفخر الموعود بذكر نصه وقالت طايفة لا اله الا
الله افضل لانها تدفع الكفر والاشراك وعليها يقاتل
الخلق كما في الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله واختار هذا ابن عطية قال والحاكم
بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ووجه تضمن
الحمد لله رب العالمين التوحيد اضافة رب فيه الى العالمين
المفيدة للاختصاص اي لا رب لهم غيره اذ هو خالقهم
ومربيهم ونحو هذا ما في فتاوي ابن حجر الهيتمي الشافعي
حيث قال وافضل الاذكار التي لم يخصها الشارع بحال
او زمان القران وبعده التهليل لخبر افضل الذكر
لا اله الا الله وقيل التحميد لخبر لا اله الا الله بعشرين
والحمد لله بثلاثين انتهى وقد سئل الشهاب الرملي
هل الاشتغال بلا اله الا الله افضل من الاشتغال
بقراءة القران فاجاب بان لا اله الا الله من جملة
القران فتفضيلها على بقية كلماته انما هو من باب
تفضيل بعض القران على بعض وهو صحيح وردت به
احاديث كثيرة لا من باب تفضيل غير القران على القران

فاندفع السؤال انتهى ملخصا ومثل هذا ينقال على
ما تقدم عن الفخر وابن حجر الهيتمي على انه يمكن ان يقال
ان كلا من الحمد لله رب العالمين ولا اله الا الله له جهتان
جهة كونه ذكرا وعليها فيقال فيه بالتفاضل وجهة
كونه قرانا وقد وقع هو الاختلاف في التفاضل فيه
مع بعضه كما سياتي عن الجلال السيوطي واما الاستغفار
فقد قال ابن حجر الهيتمي ان اريد به مجرد طلب المغفرة
فتلك الاذكار افضل منه وان كان هو الاستغفار
المشتمل المقترن بالتوبة الصحيحة فقد قيل بوجوبه به
وما قيل بوجوبه افضل مما لم يقل بوجوبه وافتى
بعضهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من الاستغفار لانها جامعة بين حق الله بامتثال
امره وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ونحو
فتوى ذلك البعض للشهاب الرملي الشافعي في فتاواه
واما بالنسبة الى ذكر الله فقال القسطلاني في مسالك
الحنفا عن بعضهم انها اولى من ذكر الله اذ ليست من
كيفيات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا وفيها
اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته فالصلاة
في ضمنها الذكر انتهى وقد بسطنا ذلك في الاصل في مبحث
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه قال
بعض الشافعية افضل المحامد ان يقال الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وقيل افضل المحامد ان
يقال الحمد لله بجميع المحامد كلها ما علمت منها وما لم اعلم

واحتج

واحتج له بما روي ان رجلا قال هذه الكلمات فسمع قائلا
يقول يا عبد الله اتعبت الحفظة فانهم يكتبون ثواب
هذه الكلمات من العام الماضي الى الان وينبني على
هذا الخلاف مسئلة فقهية وهي من حلف بالطلاق
من زوجته ليحمدن بافضل المحامد فقال كل فريق لا تبرا
الا بما عينته من تلك المحامد وقيل لا تبرا حتى يقول
اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
انتهى قاله شيخنا الاجهوري اذا تقرر هذا فاعلم
انه قد وقع الاختلاف في التفاضل في القران مع
بعضه وهل فيه شيء افضل من شيء ومما حكاه الجلال
السيوطي في الاتقان فقال النوع الثالث والسبعون
في افضل القران من فاضله ذهب الامام ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى
المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص
المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك وقال
يحيى بن يحيى تفضيل بعض القران على بعض خطا
وذهب اخرون الى التفضيل لظاهر الاحاديث
منهم اسحق بن راهويه وابو بكر بن العربي والغزالي
وقال القرطبي انه الحق والاخبار الواردة في
فضائل القران وتخصيص بعض السور والايات
بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصر وقال
ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص
٣ الواردة في التفضيل ثم اختلف القائلون بالتفضيل

فقال بعضهم الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب
بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها
عند ورود اوصاف العلا وقيل بل يرجع لذات اللفظ
وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الاية واية
الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة
على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا في تبت
يدا ابي لهب مثلا وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني
العجيبة وكثرتها انتهى وقيل غير ذلك مما ذكرناه
بالاصل وما عداه ان الكتاب اعظم اي اكثر ثوابا كما اشار
اليه شيخ الاسلام في فتح الباري فقراءتها اكثر ثوابا
من قراءة سورة غيرها وان طالت عليها ولا يرد على ذلك
ان كل حرف بعشرة لما قالوه في الخبر الصحيح ان قل هو
الله احد تعدل ثلث القران وان لزم عليه تفضيل
العمل القليل على الكثير اذ لا بدع فيه لان لله
تعالى فيه خصوصيات تمتنها علينا من شاء الاترى
الى ما صح ان هذه الامة مع قصر اعمارها اكثر ثوابا من
غيرها من بقية الامم مع طول اعمارهم وكثرة عبادتهم
فعلمنا ان تفضيل العمل الكثير على القليل انما هو
امر اغلبي فقط وحينئذ فلا يحتاج الى الجواب عن كون
قل هو الله احد تعدل ثلث القران بان المراد تعدله
بلا مضاعفة انتهى نبه عليه ابن حجر الهيتمي مع فتاواه
ومعنى كون قل هو الله احد تعدل ثلث القران كما
قاله القسطلاني في فضائلها من شرحه على البخاري ان

ذلك

ذلك باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد وهي
قد اشتملت على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار
واعترض بانه يلزم عليه ان تكون اية الكرسي واخر
سورة الحشر كل منهما يعدل ثلث القران ولم يرد ذلك
لكن قال ابو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين
من اسماء الله تعالى متضمنين جميع اوصاف الكمال لم يوجدا
في غيرها من السور وهما الاحد والصمد لانهما يدلان
على احدية الذات والاحد يشعر ايضا بوجوده الخاص
الذي لا يشاركه فيه غيره فلما اشتملت هذه السورة
على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام
المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا انتهى
وهل ذلك الثلث معين او اي ثلث كان فيه نظر
انتهى قاله القسطلاني وقوله هل ذلك الثلث معين
الخ قال شيخنا عج يقتضي ان ثواب الاثلاث تختلف
اذ لو اتحد لم يتصور هذا التردد وكون ثوابها مختلفا
ظاهر فان الثلث الذي هو توحيد اعظم ثوابا من ثلث
الاحكام وثلث الاحكام اعظم ثوابا من ثلث القصص
انتهى وهنا ابحاث نفيسة سمعناها بالاصل فعليك بها
قوله الذي هدانا اعلم ان للهداية اطلاقات منها
البيان ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين
اي بينا له طريقي الخير والشر ومنها مرادفة التوفيق وهو
عند الاشعري واكثر اصحابه خلق القدرة على الطاعة
وقال الامام الحرمين هو خلق الطاعة قال الجلال الدواني

رحمه الله والظاهر ما قاله الامام فان القدرة على الطاعة
تتحقق في كل مكلف بعينه فيلزم ان يكون الكافر موفقا وهو
باطل اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة
من الطاعة التي هي مع الفعل كما هو مذهبه من ان القدرة
مع الفعل انتهى وهو كلام في غاية الحسن ولعل ما كان
الظاهر من تعريف الاشعري ورود الكافر زاد في تعريفه
لفظة والداعية اليها لكن يلزم وصف الكافر والفاسق لئلا يخ
بالتوفيق اذ كل منهما خلق فيه القدرة على الطاعة
والداعية انما تخلق مع الطاعة ثم الهداية في اللغة
كما قاله العلامة الكافيجي الدلالة بلطف ولذلك تستعمل
في الخير واما قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم فوارد
على طريق التهكم والمشهور عند اهل الحق انها الدلالة
على طريق يوصل الى المطلوب سوا حصل الوصول ام لا وعند
المعتزلة هي الدالة الموصلة الى المطلوب هذا والظاهر
انه لا نزاع بينهم في الحقيقة لان الهداية تجي تارة بمعنى
خلق الاهتدا كما في قوله تعالى يهدي من يشا فلذلك
نفي الهداية في قوله انك لا تهدي من احببت واخرى تجي بمعنى
بيان طريق الحق والصواب فلذا نسب الهداية الى النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم ثم واحدة من الطائفتين قصدت معنى غير
ما قصدته الاخرى انتهى فظاهر كلامه ان الخلاف لفظي وقد
وردت الهداية في الكتاب العزيز معداة بنفسها نحو اهدنا
الصراط المستقيم وباللام نحو الحمد لله الذي هدانا لهذا وبالى

نحو

نحو اهدنا الى سوا الصراط والفرق الذي ذكره السعدي
حواشي الكشاف بين المتعدي بنفسه والمتعدي بالحرف من
ان معنى الاول الاذهاب والايصال الى المقصود فيسند
الى سبحانه كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى الثاني
الدلالة واراءة الطريق فيسند الى النبي صلى الله عليه
وسلم مثلا وانك لتهدي الى صراط مستقيم والى القران
مثلا ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم مع انه لا اساس عله
كتب اللغة منقوض بقوله تعالى يا ابت اني قد جاءني
من العلم ما لم يأتك فاتبعني اهدك صراطا سويا وعن مؤمن
الفرعون يا قوم اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد وعن
فرعون ما اهديكم الا سبيل الرشاد والحمل على الحذف
والايصال مما لا يقبل انتهى ولشيخ الاسلام في شرح
المنفرجة في تعريف الهداية كلام فيه مناقشة وقد
ذكرناه مع ما فيه بالاصل فراجعه تنبيه كما للقاني
عن بعضهم يوخذ من كلام المص ان الحمد المقيد افضل من
من المطلق لانه اكثر ما ورد في كتاب الله وفي خطب
النبي صلى الله عليه وسلم وخطب اصحابه وقيل
المطلق افضل وهو قول الشافعي لانه يصدق على جميع
المحامد كلها معلومها وغير معلومها انتهى فوجه الافضلية
عمومه وشموله وعدم تخصيصه بحال دون حال وقال
بعضهم المقيد افضل من المطلق ومن المقيد بنعمة كالحمد بالاثبات هم
لله الذي لم يتخذ ولدا بدليل انه ورد في القران كثيرا مقيدا
بالاثبات ووجه اخذ افضلية الحمد المقيد على المطلق من كلام

من قوله مثل الحمد المقيد افضل من المطلق

المص انه جعل الحمد في مقابلة نعمة الهداية فيكون واجبا
اي يثاب عليه ثواب الواجب لانه يعاقب على تركه ولا
انه اذا انعم على العبد بنعمة يجب عليه ان يحمده عليها
بالحمد اللفظي او المعنوي كما قاله شيخ الاسلام في حاشيته
على شرح جمع الجوامع بخلاف المطلق فانه مندوب والواجب
افضل من المندوب وهذا هو الظاهر من كلام الجلال
المحلي في شرح جمع الجوامع وقد ذكرنا نصه بالاصل فانظر
ان شئت فان قلت لم اختار المص الحمد على الشكر مع
ان المتبادر من عبارته ان المحمود عليه هو نعمة الهداية
فالمناسب ان تقابل بالشكر اجيب بانه فعل ذلك اقتداء
بالكتاب العزيز ولان الحمد يتضمن الشكر ولذا قيل ما شكر
الله عبد لم يحمده تتمة كما يحمد تعالى على النعم كذلك
يحمد على الضر ففي الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا راى
ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راى
ما يكره قال الحمد لله على كل حال ومعنى الحمد لله على
الضر انها بحسب الظاهر قد تكون نعمة في المعنى ولان الحمد
يأتي بمعنى الرضى كما في شرح الهداية للغنيمي من الحنفية
فمعنى الحمد عليها حينئذ الرضى بقضاء الله بها او حكمه
وقدره الصادر عنه تعالى لا المقضي به لا بمعنى الثناء والشكر
عليها كما ظنه بعض الفضلاء الاجلاء قوله لهذا اعلم ان هذه
الاية حكاية عن اهل الجنة فقد ورد عنهم كما اخبر به الكتاب
العزيز انهم لما يدخلوا الجنة وقد نزع الغل من صدورهم
ويروا الانهار تجري من تحتهم كما قال تعالى مخبرا عنهم بقوله

عطف على قوله كما يحمد على النعم

ونزعنا

ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الانهار فيقولوا
الحمد لله الذي هدانا لهذا الاية فلفظ الاية وان كان
ماضيا فالمراد الاستقبال كقوله تعالى اتى امر الله قال
السيد عيسى في تفسيره وقالوا لما راوا كرامة الله الحمد لله
الذي هدانا اي وفقنا لتحصيل هذا النعيم المقيم الذي
وجدناه بالايمان والعمل الصالح انتهى وقال القاضي
لما جزاؤه هذا انتهى وما جزاؤه هذا هو عمل الدنيا الصالح
فاسم الاشارة في الاية الشريفة راجع الى نعيم اهل الجنة
كما هو ظاهر عبارة السيد عيسى وجعلها القاضي راجعة
الى سبب النعيم حيث قال لما جزاؤه هذا والذي جزاؤه
هذا هو العمل الصالح الذي هو سبب النعيم وقد جعلها
التتائي في كلام المص راجعة الى الكتاب وقال الذي هو
من الاعمال الصالحة في الدنيا الموصلة لنعيم الجنة انتهى
وانما عدل عن المتبادر من الاية مع حمل المفسرين لها عليها
عليه الى جعلها راجعة الى الكتاب لاقتضاء المقام له لانه
بصدد تاليفه وهو عمل صالح ولم يكن بصدد تفسير
الاية فناسب اسم الاشارة اليه او قد يترك المتبادر
من اللفظ ويصار الى ما يقتضيه المقام لحكمة تنبيه
على جعل اسم الاشارة راجعا الى الكتاب كما قاله التتائي ينبغي
ان يكون راجعا اليه باعتبار حضوره في الذهن وان كان
موجودا في الخارج على ما اختاره بعض المحققين ونقله
عنه الشنواني في حواشي الشيخ خالد وقال ان الاشارة
الى ما في الذهن على جميع التقديرات اولى انتهى واختار

اوجاء صح

العلامة ابن قاسم في حواشي شرح الورقات التفصيل فقال هذه
الاشارة في اوائل الكتب ان كانت قبل التاليف فالي ما في الذهن
وان كانت بعده فالي ما في الخارج واجاب عما ورد
علي جعل اسم الاشارة راجعا الي ما في الخارج وعما ورد علي
جعله راجعا لما في الذهن بجواب دقيق مع تحقيق
انيق ذكرناه في الاصل فعليك به والله اعلم وقوله
وان كان بعد التاليف فالي ما في الخارج انتهى ظاهره
انها اذا كانت بعد التاليف لا يشار بها الا الي ما في
الخارج ولا الي ما في الذهن وليس كذلك فقد قال بعض
المحققين ان الاشارة ان كانت بعد التاليف فاما الي
موجود في الخارج واما الي موجود في الذهن فقط ه
الاقتصار علي الاول قصور او تقصير انتهى **وما كنا**
لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى في تحقيق المباني
هذا احمد اهل الجنة في الجنة انتهى وكانه يشير الي ما ورد
ان الناس يقولون بعد جواز الصراط الحمد لله الذي نجانا من
القوم الظالمين وهم اصحاب النار ويقولون عند اغتسالهم
في عين الحياة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وعند
دخولهم الجنة لما يروا ما اعد لهم من النعيم الحمد لله الذي
هدانا لهذا الخ واختاره المصنف تفاؤلا بانه من اهل الجنة
من غير سبق عذاب وجعله خاتمة كتابه رجاء ان يختم له بعمل
اهل الجنة وقد حقق الله رجاه فقد رؤي بعد موته في
الجنة فقيل له بم نلت هذه المرتبة فقال بقولي في
الرسالة ويسر لي تكميلها قال ابن مرزوق بعد

نقله

نقله هذا وقد ذكرها في النوادر ايضا ولكن لما كانت
هذه الرسالة للمبتدئين والنفع بها اعم قال بقوله في
في الرسالة الخ انتهى وهذا وان كان لا يقطع به لكونه
رؤيا منام لكن يستانس به خصوصا مع قول علماء التعبير
اخبار الميت صدق كما استدل العلماء ان عمل الكافر الصالح
ينفعه في الاخرة بقضية ابي لهب من تخفيف العذاب
عنه وسقيه من نقرة ابهامه بسبب عتاقته ثويبة حين
بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فقد راه بعض
اهله في النوم بعد موته فقال له ما فعل الله بك فقال
لم الق بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه واشار الي نقرة
تحت ابهامه بسبب عتاقتي ثويبة فهو تخفيف عنه
العذاب في كل يوم اثنين وكذا ابو طالب بسبب محبته
للنبي صلى الله عليه وسلم فانه في ضحضاح من نار يبلغ
الي قدميه يغلي منه دماغه وقد قال العباس [illegible]
ابو طالب للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي ان ابا طالب
كان يحوطك ويكفيك اينفعه ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني وجدته في غمرات من نار ولولا انا لكان في
الدرك الاسفل من النار وخبره مروي في الصحيحين
وقوله لولا انا اي لولا شفاعتي له في التخفيف ولا يشكل
عليه قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فمعنى قال
المعنى لا تنفعهم في الاخراج او لا تنفعهم في شان الكفر
واما حاتم فانه لما اسلم ولده عدي قال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله قد رفع عن ابيك العذاب الاليم

بسبب شفاعته فان قلت يشكل على هذا قوله تعالى لا يخفف
عنهم العذاب من عذابها اجيب بان الاية محمولة
على عذاب الكفر فانه لا يخفف عنهم فضلا عن كونه يغفر
وفي شعب الايمان للبيهقي ما لفظه وافسد الحليمي
القول بتخفيف عذاب الكفر قائلا بان ذلك لو وقع
لكان مغفرة لبعض الكفر وقد اخبر تعالى انه لا يغفر
ان يشرك به فلو جاز ان يغفر بعض الشرك لجاز ان يغفر
كله ومنع صحة حديث ابي طالب وقال الا انه يكون
معناه ان جزا الكفر واصل اليه ولكن الله وضع عنه وزر
ذلك الوانا من العذاب على جنايات جناها سوى الكفر
تطييبا لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوابا
له لا لابي طالب انتهى وقد بينا ذلك بالاصل باسط
من هذا فالتخفيف عمن ذكر في عذاب غير الكفر قاله
القرافي في الفروق ونقله البرهان اللقاني في شرح
الجوهرة في بحث شروط الدعا انه قال اللهم اغفر للكافر
الكافر كفره فانه يكفر لانه تكذيب لقاطع السمع انتهى
قال شيخنا الاجهوري رحمه الله في شرح عقيدة
هذا الكتاب في بحث الشفاعة ان الشفاعة في تخفيف
العذاب عن بعض الكفار كابي طالب مختصة بالنبي صلى
الله عليه وسلم كما يختص به الشفاعة في تعجيل ا
لحساب وفي اخراج من في قلبه مثقال حبة من ايمان
ويشاركه غيره في الشفاعة في الاخراج من النار لغير
من الكفار اما هم فلا يخرجون منها كما اخبر تعالى عن ذلك

غير

فيقول

بقوله وما هم منها بمخرجين واما الشفاعة في دخول
الجنة بغير حساب فجزم بعضهم بانها من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وتردد ابن دقيق العيد والسبكي
في ذلك واما الشفاعة في زيادة الدرجات فنقل
جواز النووي اختصاصها به واما الشفاعة في عدم
دخول النار من استحقها ففيها خلاف هل تختص به
اولا انتهى واما حديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر
من امتي فموضوع باتفاق اهل النقل ولو صح امكن حمله
على المرتدين انتهى قاله البرهان في شرح الجوهرة في بحث
الشفاعة اذا تقرر هذا فاعلم انه قد رد الاستدلال
بما ذكر من قضية هولا الثلاثة على ان عمل الكافر الصالح
ينفعه في الاخرة بانه خلاف ما صرح به العلما من ان القرب
الصادرة من الكفار انما يجازون عليها في الدنيا من صحة
بدن وزيادة مال وولد ودفع ضر على الصحيح لا في الاخرة
وان حكى التتائي في ذلك قولين في قول المص ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره قال عياض في الاكمال واما
الكافر فانه يكافا على حسناته في الدنيا حتى اذا افضى
الى الاخرة لم يكن له حسنة يجازى عليها وذهب بعض
الى انه يخفف عنه بقدرها انتهى وانظر كلام الابي انتهى
نقله الحطاب في حاشيته هذا الكتاب وقال
القسطلاني في شرح البخاري بعد ذكره قضية ابي لهب
ما نصه واستدلال البعض بها مردود بظاهر قوله تعالى
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لاسيما والخبر

مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون
موصولا فلا يحتج به اذ صدر بالسلام لا يثبت به حكم شرعي
انتهى ويرده ايضا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب
بقيعة الاية وقد نقل شيخ شيوخنا البرهان اللقاني
في شرح عقيدته عند قوله اذ جائز غفران غير الكفر
عن القاضي في شرح مسلم انه قال قد انعقد الاجماع على
ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم يعني الحسنة ولا يثابون
عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا
من بعض بحسب جرائمهم انتهى ونحوه في حواشي الحطاب ب
على هذا الكتاب ونصه نقل عياض في اخر كتاب الايمان
من الاكمال الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون
عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب لكنهم يتفاوتون في
عذابهم بسبب اضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي
واعمال الشر واذا المسلمين وقتل الانبيا والصالحين
فالكافر يعذب لكفره ثم يزاد لعظيم جرمه فليس عذاب
ابي طالب كعذاب ابي جهل وان اجتمعا في الكفر ولا عذاب
عاقر الناقة كغيره من ثمود ولا عذاب قتلة عيسى وزكريا
ويحيى وغيرهم من الانبيا كغيرهم فبهذا لو وجد خفة العذا
لانها على المجازات لا لفعل الخير انتهى وقال ابن ناجي
في شرح الرسالة عن بعض شراحها ان الكافر يخفف عنه العذاب — الكافر ح
العذاب بسبب كرمه ومعروفه وورد ذلك في حق غيره
ابي طالب هكذا قال البعض من شراحها والحق ان التخفيف
عن ابي طالب بالشفاعة انتهى وقال في سلم النفع فهو

لجماعة

لجماعة مخصوصين جاء فيهم النص واستثناهم الشرع وهم
من ذكر قال الباجي فهولاء الثلاثة مستثنون من عموم
الايتين المتقدمتين وقال التتائي في قوله المصون
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واما غير هولاء الثلاثة
فقد قال الله في حقهم وذكر الايتين نعم اذا اسلم
الكافر جوزي على اعمال البر التي فعلها حال كفره وهل
مضاعفة او غير مضاعفة قال شيخنا الاجهوري رحمه
في شرح عقيدة هذا الكتاب عند قول المص ان شاء ضاعف
لعباده المومنين الحسنات ما نصه قلت وقد جرى
خلاف في ثواب الكافر على الاعمال البر اذا اسلم هل يجازى
عليها مضاعفة او لا والاول هو المرتضى كما ذكره شيخنا
في حاشية الجامع الصغير انتهى قلت وما عزاه شيخنا
المذكور لشيخه في الحاشية المذكورة من المضاعفة
هو خلاف ما رايته في عدة نسخ منها والذي رايته فيها
وعزاه بحثا هو زيادة الاضافة لا المضاعفة ولفظه
لا مانع من ان الله يضعف الحسنات في الاسلام ثواب
ما كان يصدر منه في الكفر تفضلا واحسانا انتهى وقال
في شرح حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المروي في
مسلم وقد ذكرناه في الاصل مع شرحه ولعل لفظة يضعف
تصحفت على الكاتب بيضعف والا فالمضاعفة انما
تكون في العمل الحاصل بعد الاسلام لما رواه ابو سعيد
عن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها

السابقتين قد لفظ صح
[illegible]

وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنه انتهى وذكر الدارقطني في غريب
حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق فانت ترى الحديث
مصرحا بكون التضعيف بعد الاسلام قال
ابن بطال رحمه الله واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة
واذا اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا لم م
وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح
بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد قوله
هذه السنة الصحيحة انتهى نقله النووي في شرح مسلم
وفي شرح ابي شجاع الشافعي لابن قاسم ان الكافر اذا
مات مسلما فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة
انتهى وفصل لا يثاب عليها في الاخرة ولو اسلم ففي
ثواب الكافر اذا اسلم على ما كان عليه من الخير وعدم
ثوابه خلاف فضلا عن المضاعفة وممن ذكر الخلاف الخطيب
في حاشيته على هذا الكتاب ولفظ تنبيه اختلف في
الكافر اذا اسلم هل يثاب على ما كان فعله من الحسنات
حال كفره قال النووي واليه ذهب ابن بطال واحتجوا
بحديث حكيم ابن حزام اسلمت على ما اسلفت وحديث
الدارقطني ومقتضى كلام المازري وعياض انه لا يثاب
على ذلك انظر شرح حديث حكيم بن حزام انتهى لكن قد رد
النووي القول بعدم ثوابه اذا اسلم على ما عمله من الخير
حال كفره بان الذي عليه المحققون بل حكي عليه الاجماع
انه اذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم اسلم اثيب عليها

قال

قال ابن حجر ويحتمل ان القبول معلق على اسلامه فاذا
اسلم اثيب والا فلا وهذا قوي انتهى
ثم ذكر الاهوال الجماعة المستقلون فانهم يثابون على عمل
البر بغير مضاعفة ولو كانوا كفارا وفصل وقد
نقل التتائي عن العمراني ان المضاعفة للمؤمنين من خصائص
هذه الامة فلم تكن لغيرهم من سائر الامم انتهى ثم
المضاعفة انما تكون في الاخرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة
ولم يقل من عمل الحسنة فالمضاعفة بالوعد لا الاصل وظاهر
قول المصنف في العقيدة وان سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين
الحسنات كما قاله التتائي حصول المضاعفة للطيع وغيره
وللمكلف وغيره لكن اختلف في عمل الصبي هل له او لابويه
وعلى الثاني هل على التساوي او التفاضل قاله ابن عمر
انتهى ويبقى قوله ثالث ونقله الشارح نفسه بما تقدم
من شرحه وهو انه لهما قال شيخنا والصحيح ان عمل الصبي
له لا لهما بدليل خبر الصديق الخ قال نعم ولك ثواب وهو
الصحيح وقد جاء ان الصغار ينفعون في الاخرة
بسبب الاعمال الصالحة كالكبار انظر حاشية شيخنا
على هذا الكتاب تنبيه اختلف في دعاء الكفار
هل يستجاب او لا على ثلاثة اقوال قيل يستجاب مطلقا
وقيل لا يستجاب مطلقا وعليه الاكثر لقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال قال البسيلي وقد احتج بها
ابو حنيفة على منع الكفار من الخروج الى الدعاء في الاستسقاء
لان دعاءهم غير مستجاب يعني فلا فائدة في خروجهم ه

ولا دليل له في الاية لانها لم تنزل على نفيهم عن الدعا فنحن وان
كنا نعلم انهم لا يحتاجون لكن لا ننهاهم عن الخروج كما لا نتعرض
لهم في شي من شريعتهم وايضا فالمراد بالاية ما يرجع للدار
الاخرة انتهى واذا كانوا لا يمنعون من الخروج فيكونوا
منفردين عن المسلمين في المكان لا في الزمان قال في المختصر
وانفردوا لا بيوم وعلل بانه ربما يحصل الغيث في يومهم
بقضا الله وقدره فيعتقد ضعفة العوام ان ذلك بكرامتهم
وبركتهم وقيل يستجاب في امور الدنيا دون امور
الاخرة وجملة وما كنا الخ تاكيد لقوله الحمد لله الذي
هدانا لهذا لانه علم منها ان الهداية من الله وتمكن ذلك في نفس
السامع فيكون قوله وما كنا الخ تاكيدا له وفيه من المحسنات
البديعية التذييل وهو تعقيب جملة بجملة تشتمل هي
الثانية على معناها للتوكيد ولا شك ان جملة وما كنا
لنهتدي الخ تشتمل على معنى الحمد لله الذي هدانا الخ وفي اعادة
اسم الله ثانيا اسما ظاهرا فضل تمكن في نفسه ايضا مع ما فيه
من الاهتمام بشان الجلالة الشريفة والتفخيم لقدرها
بتكرير ذكرها ولهذا وردت مظهرة في مكان الاضمار
كثيرا فمن ذلك قوله تعالى ومن يتوكل على الله فان الله
عزيز حكيم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا واتقوا
الله ان الله غفور رحيم الى غير ذلك قال المتنائي في اول الخطبة نقل عن بعضهم ان الجلالة الشريفة
تكرر ذكرها في الف موضع وثلثماية وثلاثين موضعا
من القران وذكر بعضهم بدل الثلثماية خمسماية وهو اسم

على جملة وما كنا لنهتدي الخ

الله الاعظم وهو اكثر اسمائه تعالى واجمعها انتهى بتقديم
وتاخير اذا تقرر هذا فاعلم ان اللام في لنهتدي لتوكيد
النفي ولولا حرف يدل على امتناع الثاني لوجود الاول
وجوابها محذوف دل عليه ما قبله وهو ما كنا والتقدير
لولا هداية الله ايانا موجودة ما كنا مهتدين او تشقينا
والمعنى امتنع شقاونا لوجود هدايتنا وهو معنى قول
ابن هشام تقال انها تارة حرف تقتضي امتناع جوابه
لوجود شرطه وقرا ابن عامر ما كنا بغير واو وعلى انها
مبتدئة للاولى وان وما في حيزها قال التهي في محل رفع
بالابتدا او الخبر محذوف وتنا شيئنا الكلام عليها بالاصل
خاتمة وتنا اول التدحين الخاتمة في كلام المولف
هنا وفي الخطبة حيث قال وكان فضل الله عليه عظيما
وكذلك في العقيدة حيث قال ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد ايما الى جواز الاقتباس من القران وفي كلام
صاحب المختصر ايماء الى جوازه من السنة حيث قال لا احصي
ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه والاقتباس تضمين الشعر
او النثر بعض القران لا على انه منه بان لا يقال فيه قال 2
الله تعالى ونحوه فان قال ذلك لم يكن اقتباسا كقول
ابي منصور من كبار الشافعية يا من عدا صار اعتدى
ثم اقترف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف ابشر بقول الله
في ايه ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف المتضمنة بقول الله تلخيص هذا من الاتقان ح
وفي كلامهما ايضا اشارة الى جواز تغيير بعض الفاظ
الكلام المقتبس منه لان لفظ الاية وقالوا الحمد لله الذي

هدانا لهذا الخ وهي في كلام المص الحمد لله بنعمه وقالوا ولفظ
الحديث لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
بكاف الخطاب وهو في كلام صاحب المختصر بضمير الغيبة
وذلك جائز فقط قال الجلال السيوطي في حواشيه
تفسير القاضي واعلم ان الاقتباس لانه تارة يورد
فيه نظم القران بنفسه كما في المطالع وتارة تزاد فيه
الكلمة ونحوها او ينقص منه او يغير بعض عيا لانه
واعرابه وقد استعمل المص يعني البيضاوي في جميع هذه
الانواع في الخطبة تنبيها منه على جوازها شرعا وبلاغة
وكل ذلك سائغ وقد استعمله الايمة والعلما والبلغا
قديما وحديثا ولا ينكر ذلك الامن هو في عداد البهائم
انتهى وقد اختلف عندنا في جوازه من القران
وعدم جوازه وقد نقل عن امامنا مالك رضي الله عنه منعه
والتشديد نص عليه الجلال في الاتقان وقال في نظم
عقود الجمان واما حكمه في الشرع فمالك مشدد في المنع وليس
عندنا فيه صراحة لكن يحيى النووي اباحه انتهى قلت
والمعتمد عندنا جوازه فقد استعمله من ايمتنا جماعة
اجلا منهم القاضي عياض في مواضع من خطبة الشفا وكذا
المص هنا في اول الكتاب كما تقدم ومنهم القاضي ابو بكر
فقد صرح بجوازه في المحكم النثر وكراهته في الشعر ومنهم
الباجي وابن المنير وابن عبد البر وقد عزى الجلال القسم
في حواشي البيضاوي جوازه للامام مالك فقال وقد استعمله
امامهم الامام مالك مع انه عزى له في الاتقان ونظم عقود

الجان

الجان المنع ولا منافاة لاحتمال ان يكون للامام قولان فيجب
المسئلة او يحمل القول بالمنع على النوع الممنوع منه فانه
انواع كما سياتي قال الجلال وقد استعمله النبي صلى
الله عليه وسلم في غير ما حديث والصحابة والتابعون والعلما
قديما وحديثا انتهى وفي شرح بديعية ابن حجة الاقتباس
ثلاثة اقسام مقبول ومردود ومباح فالمقبول ما كان في
الخطب والمواعظ والعهود والمردود وعلى ضربين احدهما
ما نسبه الله الى نفسه ونعوذ بالله ممن ينقله الى نفسه
كما قيل عن احد بني مروان انه وقف على بطاقة فيها
شكاية عماله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم والاخر
تضمين اية معنى فيه غزل ونعوذ بالله من ذلك
كقوله

اوحى الى عشاقه طرفه * هيهات هيهات لما توعدون
وردفه ينطق من خلفه * لمثل هذا فليعمل العاملون

والثالث ما كان في الغزل والرسائل والقصص انتهى
بتقديم وتاخير قال الجلال قلت وهذا التقسيم
حسن جدا وبه اقول انتهى فيحمل ما نقل عن الامام من
المنع على النوع الممنوع ثم نقل عن الشيخ بها الدين
في عروس الافراح ان الورع اجتناب ذلك كله وان ينزه
كلام الله وكلام رسوله عن مثله انتهى قوله **قال ابو محمد عبد
الله بن ابي زيد** من كلام المص التفاتان الاول من التكلم
في قوله هدانا الى الغيبة في قوله قال ابو محمد والثاني من
الغيبة الى التكلم في قوله فقد ابتنا على شرطنا الخ وهو تفنن

في العبارة وطريقة من طرق البلاغة وهو من المحسنات البديعية
وواقع في كلام خيرته وهو التعبير عن معنى بطريق من
الطرق الثلاثة اعني التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير
عنه بآخر منها بشرط ان يكون التعبير الثاني على خلاف
ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ولا بد من هذا
القيد ليخرج مثلا انا هو صله زيد وانت عمرو ونحن
اللذون صبحوا الصباحا وقوله تعالى اياك
نستعين واهدنا والنعت فان الالتفات انما هو
في اياك نعبد والباقي جار على اسلوبه انتهى وابو
محمد كنيته الشيخ وعبد الله اسمه وابو زيد كنية
ابيه واسم ابيه عبد الرحمن كذا قال ابن غالب وقال غيره
اسمه عبد الله بن بلال بن عبد الرحمن بن اسحق نفزي
النسب ونفزاوة قرية من قرى افريقية وهو من
الطبقة السادسة عاش من العمر سبعين سنة ومات
سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكان نحيل الجسم لكثرة
صيامه وقيامه وملك ثلث القيروان وكان خراج
ماله كل يوم كما قيل الف دينار وقيل الف درهم
وما وجبت عليه زكاة لايثاره بذلك اهل الفضل
والصلاح انتهى قال التتائي زاد شيخنا ح وكان
صاحب فراسة وكان يفتتح مجلسه بجواب سؤال السائل
عن غوامض المسائل ودقائقها وربما قال حدثتني
نفسي ان في هذا المجلس كذا وكذا فايكم صاحبه سؤاله
كذا فيقول انا فيجيبه وكان يقال لولا القاضيان

والحمدان

والمحمدان والشيخان لذهب المذهب فالقاضيان ابو الحسن
ابن القصار وابو محمد عبد الوهاب والمحمدان محمد بن المواز
ومحمد بن سحنون والشيخان ابن ابي زيد وابو بكر
الابهري انتهى ومناقبه جمة شهيرة وكان يقال فيه
مالك الصغير قال التتائي واليه كانت الرحلة
من الاقطار انتهى والرحلة كما قال في المصباح بالضم
والكسر لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة
بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه
يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي
المقصود الذي يقصد انتهى وقد ثبت هنا قال
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد من غير خلاف بخلاف
ما تقدم اول الكتاب فان في اثباتها هنا خلافا وهي
رواية القاضي عياض قال والصحيح عدم اثباتها
هنا كهذا ولما كان من الآداب ان لا يذكر الرجل
كنيته في كتاب ولا غيره لانها تكرمة وشهرة بالمدح
والتعظيم وهو من التزكية وقد نهي عنها الا ان يعبر
بها تشهيرا لها ولا يعرف الا بها او خيف من ذكر اسمه
فتنة وكان المص لما اشتهر بها كنى نفسه على ابن عمر قال
يوخذ من قوله قال ابو محمد ان الانسان اذا تقرر في الشرع
يجوز له ان يكني نفسه وليس فيه تزكية النفس قال علي
انا ابو الحسن انتهى قاله في تحقيق المباني قلت
وقد وقع للامام البخاري في جامعه تكنية نفسه بابي عبد الله في
غير ما موضع ويوخذ من قول المص فيما سياتي يشفعنا على جهل

الكون للعظمة جواز التعاظم بالعلم لا تدليس بما لم
يتعاظم بالعلم ومنه يوخذ جواز تكنية العالم نفسه وسياتي
لو لم تكن تريد تحقيق ويجوز تكنية الفاسق والمبتدع
والكافر اذا لم يعرف الا بها او خيف من ذكر الاسم فتنة
وكنى عبد العزى بابي لهب لانه بها يعرف قاله النشائي
وقال القرطبي كنى لان الاسم اشرف من الكنية ولذلك
ذكر الانبيا باسمائهم دون كناهم فحطه الله من الاشرف
الى الانقص وفيه غير ذلك مما ذكرناه في الاصل وقد
ورد انه لا يدعى احد في الجنة الا باسمه الا ادم فانه
يكنى بابي محمد اخرجه البيهقي في الدلايل وبه يرد على ابن
الجوزي في دعواه انه موضوع انتهى قاله النشائي في قول
المص في العقيدة في وصف الجنة وهي التي اهبط منها ادم
تنبيه ففيها الانصار على جواز التسمية والتكنية
بابي القاسم والنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال الخطابي انه منسوخ
قال النووي في كتاب الادب مذهب مالك جواز ذلك
يعني التكني بابي القاسم سوا كان الاسم محمدا او احمد او
غيرهما انتهى وان يكنى الكبير عنه كما قال الخطابي عن
القرطبي ان يكنى الرجل بولده او بولد غيره وكذا المراة
تكنى بولدها وولد غيرها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
عايشة ان تكنى بابن اختها عبد الله بن الزبير حين
وجدت على كونها لم تكن لها ولد تكنى به ويجوز التكني
بالخالة التي عليها الانسان وتتصف بها كابي تراب فانها

كنية

وسلم

كنية سيدنا علي رضي الله تعالى عنه كناه بها النبي صلى الله عليه
حين راه راقدا بالمسجد وقد القت الريح عليه التراب فصار
صلى الله عليه وسلم ينفض عنه التراب ويقول قم ابا تراب
او كما قال وكنى ابو هريرة رضي الله عنه بهذه الكنية لانه
كان له هرة يلازمها فكني بها واما التسمية باسما الملا بكنية
ئكة قال شيخنا الاجهوري فيجوز مع الكراهة التسمية بجبريل
وكرههما الحارث بن مسكين باسما الملايكة قال ابن عرفة
ومحل النهي في الاسم الخاص بالوضع والغلبة كاسرافيل وجبريل
وابليس والشياطين واما مالك وحارث فليسا منه
لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما
من اسم فاعل كمالك وحارث كقاسم انتهى والعمدة في الفرق
الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث
ولم ينكره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم تتمة اذا اجتمع
الاسم والكنية جاز ان تقدم كل منهما على الاخر كما سياتي
لكن يوخذ من كلام القرطبي المتقدم من ان الاسم اشرف من
الكنية ولهذا ذكر الانبيا باسمائهم ان تقدم الاسم اولى
ما لم يشتهر بالكنية او يخاف من ذكر اسمه فتنة كما تقدم
واما اجتماع الاسم واللقب فانه يوخذ اللقب عنه
كما لو كزيد زين العابدين وربما تقدم اللقب على الاسم
كقوله انا ابن مزيقيا عمرو فتقدم اللقب وهو مزيقيا
على الاسم وهو عمرو ولا ترتيب بين الكنية وغيرها من اسم
او لقب نعم تتقدم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها
نحو اقسم بالله ابو حفص عمر فتقدم الكنية على الاسم ومثال التقديم

الاسم على الكنية قول حسان بن ثابت رضي الله عنه
وما اكتني بعبد الرحمن من اجل هالك • سمعنا به الا السعد ابي عمرو
وفي نسخة من الخلاصة قوله واخرن ذا ان سواه صحبا وذلك
يقتضي ان اللقب يجب تاخره عن الكنية كابي عبد الله
انف الناقة لان سوى اللقب يشمل الاسم والكنية فكانه
قال واخر اللقب ان صحب الاسم او الكنية وليس كذلك بل
يجوز تقديم اللقب على الكنية وتاخيره عنها اذا م
علم هذا فاعلم ان قول الشارح واما اجتماع الاسم
واللقب فلا يخلو اما ان يكونا مفردين او مركبين او
الاول مفرد والاخر مركبا او العكس انتهى فيه نظر
لان هذا التفصيل انما قالوه في اتباع الثاني للاول
من حيث الاعراب لا من حيث التقديم والتاخير كما هو
ظاهر سياقه حيث قال واخرنا الكلام على جواز تقديم
الكنية على الاسم لهذا المحل المتفق عليه وتقديمها
جائز كعكسه واما اجتماع الاسم واللقب فلا يخلو
الخ وكلامه وان امكن حمله على انه اراد الاشارة الى
بيان فائدة اخرى وهي الاعراب لكنه خلاف الظاهر
من سياق كلامه وسياقه والانسب به ان يبحث الحكم
من حيث التقديم والتاخير تامل واما الحكم من جهة
تبعية الثاني للاول في الاعراب فقد بيناه في الاصل
فانظره ان شئت والله اعلم قوله قد اتينا على ما
شرطنا قال الشارح على تمام شرطنا او بما اشترطنا انتهى
فاشار الى ان على اما على بابها من الاستعلا او بمعنى البا

اما الاستعلا فلانه لما الف هذا الكتاب مع ما اتى فيه بما شرطه
ان ياتي به فقد تمكن منه فكانه لقوة تمكنه منه واحاطته
به كانه ركب عليه واستعلا فوقه بالتمكن منه والاستيلا
عليه كالمستعلي فوق مكان ثم الاستعلا الحسية مجازية
قال الرضي ومنه على قضاء الصلاة وعليه القصاص
لان الحقوق كانها راكبة على من تلزمه واما الثاني بمعنى
البا فلانها تاتي بمعناها كما في المغني والهمع ومثلاها
بقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق زاد في
المغني وقد قراه ابي بالبا ومنه وقال اركبوا عليها بسم الله
انتهى اي باسم الله وقوله المص اتينا يحتمل ان يكون
بمعنى مررنا فلذا عداه بعلى قال في المصباح واتى عليه
مرتبة انتهى اي جاوزه لكن مجاوزة مجازية لان المراد
بالاتيان المفسر بالمرور المذكور وعداه بعلى لانه لتمكنه
من ذكره كانه مر من فوقه وفيه الاستعلا المجازي
ايضا لكن قال في الحواشي الشنوانية ومررت عليه
يفيد ان مرورك به كان من جهة الفوق بخلاف مررت
به انتهى ولعله طريقة والا ففي المصباح مررت بزيد
وعليه مرا ومرورا وممرا اجتزت انتهى الا ان يقدر
في المعدى بعلى لفظة فوق اي اجتزت من فوقه لكن
الاصل عدم التقدير والمراد بشرط المص الذي
اتى عليه ما اشترطه اي التزم ان ياتي به حيث قال
في جواب سؤال السائلين تاليف الكتاب فاجبتهم
الى ذلك اي ما سالتموه وهو الجملة المشتملة لاحكام

قولية كانت او فعلية او اعتقادية وهو كناية عن الاخبار
باتمام تاليف كتابه المسئول فيه والله اعلم قوله **في**
كتابنا يجوز كونه طرفا لانبينا او لشرطنا او لهما وعلى
كل يلزم ظرفية الشي لنفسه ضرورة ان ما شرط ان
ياتي به في كتابه هو الاحكام والكتاب هو نفس تلك
الاحكام ويمكن ان يقال تلك المسايل المات بها
مفصلة والكتاب مجملا او التي مفصلا غيره مجملا فان
المظروف كل حكم وكل مسئلة والظرف مجموع هذه الاحكام
والمسايل فالمجموع من حيث هو مجموع غيره باعتبار كل
فرد ويجري هذا الاعتبار في عكسه على كذا ...
تقتضي كذا انما يوهم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه والمتضمن
بالكسر والمتضمن بالفتح فيلاحظ فيه ما ذكر ونظير
هذا قول ابن هشام في القواعد في المسئلة الثالثة
في بيان الجمل التي لا محل لها من الاعراب فهذا الكلام
تضمن جملتين مختلفتين وهذا هو المتضمن فان
قلت يلزم اتحاد المتضمن والمتضمن فالجواب
ان ذلك ممنوع اذ المتضمن بالفتح كل واحد من المتضمنين
والمتضمن بالكسر مجموعهما ومجموعهما غيرهما قال بعض
الشراح مثله للاجابي عند قول ابن الحاجب الكلام
ما تضمن كلمتين انتهى قال بعض شيوخنا وانما كان
المجموع غيرهما لانه يشتمل على ثلاثة اجزا احدها
الصورة والثاني والثالث الجزان الموجودان
في كل واحد منهما وجدت الجزئية وانتفت الصورة

قال الرضي ... المتضمن ... الكلام ... [illegible]

وان تلك الامور خاصة والكتاب عام ويكفي التغاير
بهذا الاعتبار ولا يلزم ما ذكرنا حل **و** الكتاب هو
المجتمع على احكام وهو عند الاطلاق في اصطلاح
الفقه وعند اهل مذهبنا المراد به المدونة وعند اهل
العربية اذا اطلق المراد به كتاب سيبويه فلذا
قيده بالاضافة الى ضمير المتكلم قوله **هذا** اي الرسالة
خاصة لان له كتبا كثيرة غيرها في الفقه منها النوادر
والزيادات على المدونة نحو ... على مائة جزء فلذا
اتى باسم الاشارة لتعيينه وقصد التعظيم اقول
التنابع وقيده بالاشارة لان الكتاب المطلق الخ
ما قدمناه في ضبط الكتاب فيه نظر لان كلا من
المدونة وكتاب سيبويه قد خرج بتقييد الاضافة
الى ضمير المتكلم اذ لا يا فتعلم شرطه في كتاب غيره
سيما كتاب سيبويه لكونه في فن اخر فصوابه
وقيده بالاضافة بدل الاشارة ويكون قوله
والكتاب المطلق الخ اشارة الى فايدة اخرى
وهي ان الكتاب المطلق لما ذا ينصرف مع انه فسر
اسم الاشارة بالرسالة وجعله مخرجا لما يتوهم
دخوله من كتبه تامل وقد تقدم ان اسم
الاشارة راجع الى الكتاب باعتبار حضوره في
الذهن وان كان موجودا في الخارج على الراجح فلا
تغفل قوله **مما ينتفع به** اي بعلم ينتفع به من سعى
اليه كقوله تعالى ينظرون من طرف خفي اي بطرف كما قاله

في المعنى وما نكرة موصوفة ويجوز كونها موصولة اي
بالذي ينتفع به ويجوز كون من تبعيضية والتقدير ببعض
علم او ببعض الذي ينتفع به من العلوم والنفع على ما قاله
الراغب في مفرداته ما يستعان به في الوصول الى الخير
وما يتوصل به الى الخير انتهى وضده الضر بفتح الضاد قال
الازهري كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر
بالضم وما كان ضد النفع فهو بفتحها قاله في المصباح وفي
التنزيل لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا انتهى فالضر اي
المرض والاسم الضرر انتهى قاله في المصباح ايضا ونفع هذا
الكتاب اعم من ان يكون دنيويا او دينيا فقد قال
الشيخ زروق رحمه الله من خاصية هذا الكتاب افادة
اربع امور العلم والصلاح او المال او الجاه او الجميع وقد
جرب ذلك فصح وقال ايضا في اخر شرحها سمعت الشيخ
ابن عبد السلام التروي رحمه الله انه قال سمعت من
الشيخ الصالح سيدي ابي عبد الله بن عباد انه قال
طلبوا الفقه في غير الرسالة فضلوا وطلبوا التصوف
في غير الحكم فضلوا او قد جرب بالمشاهدة ان من قرا كتب
الفقه دونها لم ينتفع بنفسه غالبا وما ذاك الا لصدق
صاحبها ويعني به بحرر طالبها وكذا امر فقها في المدارك
لعياض روي ان الشيخ ابن ابي زيد رضي الله عنه حج بيت
الله الحرام وطاف بالرسالة ثم توسلا بان الله ينفع بها
فاجاب الله دعاه فيها انتهى قاله شيخنا ومن جملة النفع
بها زيادة العمر بفعل بعض الطاعات كما ورد وقد

اشتمل

اشتملت هي على الطاعات الكثيرة ومعنى الزيادة
كما قاله التتائي في قول الرسالة ورب العباد ورب اعمالهم
والمقدر لحركاتهم واجالهم ان الله تعالى علم انه لو لم يفعل
هذه الطاعة لكان عمره عشرين سنة مثلا وعلم انه
يفعلها ويكون عمره ثلاثين فنسبت هذه الزيادة الى
تلك الطاعة بناء على علمه تعالى بانه لولاها لما كانت
انتهى وهذا جعله جوابا عن سؤال المعتزلة بالاحا
الواردة في ان بعض الطاعات تزيد العمر على انه القائل
قطع عمر المقتول لقطعه ولولا هو لعاش اكثر من ذلك
الى غير ذلك من الادلة قوله ان شا الله قال التتائي
رحمه الله اشار بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله انتهى وذلك لان الاية
نهي عن الجزم على الفعل الواقع في المستقبل بدون
اقتران المشيئة لان وجود الاشيا الممكنة موقوف
على مشيئة الله تعالى قال الله تعالى وما تشاءون الا ان
يشا الله ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا يكون الا
ما اراد تعالى لان يكون في ملكه ما لا يريد فلهذا افتتح
المص الحكم على كتابه بالنفع بالمشيئة ولهذا قال
القاضي البيضاوي ان الاية نزلت تاديب من الله تعالى
لنبيه حين قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح
واصحاب الكهف وذي القرنين فسالوه فقال ائتوني
غدا اخبركم ولم يستثن فابطا عليه الوحي بضعة عشر
يوما حتى شق عليه وكذبته قريش والاستثنا من

النهي اي لا تقولن لاجل شي تعزم عليه اني فاعل فيما يستقبل
الا ان يشا الله اي الا ملتبسا بمشيئة الله قايلا الا ان
يشا الله او الا وقت ان تقول ان شا الله او تقول يعني
ان باذن الله تعالى فيه ولا يجوز تعليقه بفاعل لان ه
استثنا اقتران المشيئة بالفعل غير سديد واستثنا
اقترانها دونها لا يناسب النهي انتهى وهذه الاية
وان وردت على سبب خاص ينبغي تعميمها اذ لفظها عام
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولما
لم يستثن سيدنا رسول الله سليمان عليه الصلاة والسلام
حتى قال لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن تاتي
بفارس يجاهد في سبيل الله وطاف على الجميع فلم
تحمل منهن الا واحدة واتت بشق رجل قيل انه
الجسد الذي ذكره الله انه القي على كرسيه وروي
ان صاحبه قال له قل ان شا الله فلم يقل نسيانا كما
هو اللايق بمقام الانبيا عليهم الصلاة والسلام انساه
الله ليمضي قضاه وفي فتح الباري في باب الاستثنا
في اليمين عند قول البخاري فقال له صاحبه يعني
الملك كما تقدم في النكاح فنسي زاد في النكاح فلم
يقل قيل الحكمة في ذلك انه صرف عن الاستثنا
السابق القدر وقال القرطبي فلم يقل اي لم
ينطق بلفظة ان شا الله بلسانه وليس المراد انه
غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه والتحقيق
ان اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله نسي

انه نسي ان يقصد الاستثنا الذي يرفع حكم اليمين ه
ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في
الاستثنا انتهى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا
في سبيل الله فرسانا اجمعون انتهى والحديث مروي
في البخاري في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله تسعين امراة هو بتقديم المثناة فوق
على السين وفي رواية سبعين بتقديم السين على
الباء الموحدة قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ان رواية
تسعين بتقديم المثناة اصح وقوله وايم الله فيه اضا فة
وايم لغير لفظ الجلالة وهو قليل وفي تفسير الجلالين
في قوله تعالى وانا ان شا الله لمهتدون لو لم يستثنوا
لما بينت لهم اخر الابد انتهى يعني البقرة قوله متن
رغب قال التتائي من المعلمين في تعليمه كان يحج
بحر التتائي في بالبقيه ذلك المنتفع به من الصغار
متعلق بقوله رغب وتعليمه مضاف للفاعل ومفعوله
الاول الضمير والثاني اسم الاشارة ومن رغب فيه
ممن احتاج اليه من الكبار معلما ومتعلما والرغبة
توجد من الصغير للمتعلم ومن الكبير انتهى كلام التتائي
ولا يخفى ما فيه من التعقيد لانه جعل من الصغار
متعلقا برغب فاقتضى ان يكون الراغب منهم وقدم
بلته فيما تقدم بانه من العالمين فصار كل من العالمين
والصغار متنازعا في رغب والمتعلق بالفتح وهو

تعليمه وان كان واضحا بالنسبة الي الكبار وهم العالمين
لكنه لا يناسب الصغار اذ رغبتهم انما هي في التعليم
لا التعليم ويمكن توجيه كلامه بان من في قوله
المص من الصغار تغليبية كما في قوله تعالى مما خطاياهم
اغرقوا وقوله يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق
قال البيضاوي اي من اجلها كما في كلام من الاثنين
كانها في قول الشارح من العالمين بيانية والتقدير ينتفع
به من رغب من العالمين من اجل الصغار في تعليمه
ذلك المنتفع به المصدر مضاف الي فاعله ومفعوله
الاول الضمير والثاني اسم الاشارة كما قال الشارح وقد
ذكرنا في توجيه كلام الشارح وجهين اخرين مع
زيادة تحقيق في الاصل فانظره ان شئت ه
وقوله المص ومن احتاج عطف على من رغب
عطف عام على خاص اذ المحتاج اعم من ان يكون
معلما او متعلما اذا علمت هذا فاعلم ان اسم
الاشارة في قوله ذلك راجع الي المنتفع به كما قاله
الشارح وهو ما اتي به في كتابه من امور الدين
الاعتقادية والعملية والقولية فالمشار اليه
وان كان حاضرا بين يدي المص لكنه استعمل فيه
اللام الدالة على البعد تنزيلا لبعد درجته ورفعته
محله لكونه متعلقا بالدين وفيه الواجب لا سيما العلم
الباحث عن صفات الله تعالى وصفات رسله وكتابه
منزلة بعد المسافة وتعظيما لشأن المشار اليه وتفخيما

لقدره

لقدره كما في قوله تعالى ذلك الكتاب والله اعلم قوله
وفيه اي الكتاب الذي هو من جملة العمل الصالح الذي
هداه الله اليه واقدره عليه بتاليفه قوله ما اي الذي
او على قوله يؤدي الجاهل اي يبلغه ويوصله يقال
ادي الامانة الي اهلها اذا اوصلها والاسم الاداء والتادية
والجاهل هو الذي لا يعرف المعلوم على ما هو عليه
وعلم منه ان الجهل تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه وفي
جمع الجوامع والجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور
المعلوم على خلاف ما هيته انتهى قال الشارح المحلي
على الاول اي ما من شأنه ان يقصد ليعلم بان لم
يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادرك على
خلاف ما هيته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل
المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد
الفلاسفة ان العالم قديم انتهى فهو مركب من جهلين
وهما جهل المدرك بما في الواقع مع جهله بانه جاهل به
انتهى وفي الاصل زيادة تحقيق لذلك فانظره قوله
الي علم ما يعتقده الجار والمجرور يتعلق بيؤدي
ومعنى تادية الجاهل الي علم ما ذكر تصييره عالما به بعد
ما كان جاهلا والمراد معرفة ما يعتقده من امور دينه
ومن ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان بان الله
واحد لا اله غيره وتقدم للمص تحقيق هذا في باب
ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة قال
ابن عمر هل كل ما ذكر في هذا الباب يجب النطق به

واعتقاده فقال بعضهم انما يجب النطق بالشهادتين
خاصة وقال بعضهم يجب النطق بالشهادتين ابتدا
ولا يجب بعد الا اذا سئل عنه وقال بعضهم كلما اتى به
بالعطف مع انه يجب اعتقاده وما عداه يجب على اللسان
انتهى ولشيخنا فيه بحث فانظره والاعتقاد
يطلق على العلم ان كان جازما مطابقا لموجب وعلى
التقليد ان كان جازما لا لموجب والعلم يطلق ويراد
به حصول الشيء في العقل وهو المراد هنا وذلك عام
في التصورات والتصديقات وهو احد اطلاقات
اربعة للعلم ذكرناه في الاصل وعرفه بعضهم بانه
صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل
النقيض بوجه انتهى فان قلت الانكشاف وكذا
التجلي في تعريف بعضهم له بانه صفة يتجلى بها الخ كل
منهما يشعر بالخفا وعلمه تعالى متعلق بسائر المفهومات
ولا يخفى على الله تعالى شيء في الارض ولا في السما قلت
قال الرضي الافعال الواقعة في التعاريف عارية عن
الزمن فلا يرد انه كان قبل ذلك غير منكشف او غير
متجلي ولو عرف بانه صفة لها تعلق بالشيء على وجه
الاحاطة به لسلم من ايهام ايراد ما ذكر وعبر المص بالعلم
دون المعرفة بنا على مرادفته لها واليه مال الجوهري
حيث قال علمت الشيء اعلمه علما عرفته انتهى وعليه
فيجوز اطلاق المعرفة على الله تعالى قال شيخ الاسلام
ابو زرعة العراقي في نكتة على منهاج الاصول تورع

الطلاق

الطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه
وسلم واقوال الصحابة واهل اللغة وقال السنوسي
في شرح عقيدته في بحث التقليد ان العلم والمعرفة
بمعنى واحد وهو الجزم الذي لا يحتمل النقيض بوجه
من الوجوه انتهى وقال البيضاوي في تفسير سورة
النسا في قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا عارفا بالهم
ولم يقل عالما ففيه اشارة لما ذكرنا ونقل بعضهم
في شرح المواقف ان علمه تعالى لا يسمى معرفة اجماعا
لا لغة ولا اصطلاحا انتهى فان صح هذا فهو معارض
بما تقدم وانما اطلقت المعرفة على الله تعالى لانها احد
العلمين والفرق بينهما اصطلاحي لاختلاف متعلقهما
اما على القول بتغايرهما فالمناسب لحال المتعلم ان
يعبر المص بالمعرفة لتعلقها بالجزئيات والنسا يطرانه
سبق جهل فيمن يجوز عليه بنا على مصطلحهم في الفرق
بينهما والله اعلم قوله من امور دينه الجار والمجرور
يتعلق بيعتقده وهو بيان لما من قوله ما يعتقده
وتقدم في القولة السابقة بيان بعض ذلك وبقيته
في باب ما تنطق به الالسنة مبسوطا والاضافة
اما على من او في على راي ابن مالك في الثاني ومال
اليه السعد في شرح التلخيص في بحث الالتفات في
قوله تعالى مالك يوم الدين حيث قال والمعنى على
الظرفية اي مالك الامر كله في يوم الدين وعلى الاول
فمن اما بيانية او تبعيضية والدين لغة له عدة معان

منها الطاعة واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات انتهى والكلام
على شرحه مفصلا في محله والله اعلم قوله **وما يعمل**
به من فرائضه هذا معطوف على قوله يعتقده وهو
اما من عطف العام على الخاص لان العمل بالفرائض
اعم من عمل القلب الذي هو الاعتقاد وربما يؤخذ من
كلام ابن عمر الآتي انه يسمى عملا وما في كلام المص موصول
وبه يتعلق بيعمل ومن فرائضه بيان لما والمعنى
وفي الكتاب ايضا الذي يوصل الجاهل الى علم ما يعمل
به من الفرائض الواجب عليه تعلمها كالطهارة
والصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها مما بينه
المص في كتابه واشار اليه في العقيدة بقوله تعمله الجوارح
وعدي يعمل بالحرف وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه
معنى يتعبد ويتعبد يتعدى بالباء ثم ان ظاهر
كلام المص هنا ان الاعمال على قسمين فقط اعتقادية
وعملية حيث قال الى علم ما يعتقده وما يعمل به من
فرائضه وهو الموافق لما في الخطبة حيث قال وما عليهم
ان يعتقدوه من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم وكذا
قوله في الخطبة وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب
عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من
الطاعات وقسمها في العقيدة الى ثلاث اقسام حيث
قال باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة
وتعمله الجوارح وكذا قوله في اول الخطبة فانك سالتني

المغاير ان قلنا ان الاعتقاد لا يسمى عملا وان قلنا بذلك كان من عطف

ان اكتب

اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانة مما تنطق
به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح والثلا ثة
لان الاعمال منها ما هو واجب على القلب خاصة
كاعتقاد توحيده تعالى ومنها ما هو خاص بالجوارح
وهو ما لا يفتقر الى نية كازالة النجاسة ورد الودايع
والعواري ومنها ما هو واجب على القلب والجوارح
كاعتقادات المفتقرة الى نية كالطهارة والصلاة
والحج والجهاد كما اشار المص رحمه الله هنا الى تقسيم
الاعمال باعتبار دائما اعني انها اعتقادية وعملية
ويدخل القول في العمل لانه فعل اللسان والتقسيم
وما في العقيدة تقسيم لها باعتبار محلها لان محلها
تارة يكون القلب كالنية والاعتقادات وتارة يكون
الجوارح ومنها اللسان وتارة عاما وقال شيخنا
ادخل في الجوارح اللسان واطلق العمل على ما يشمل
القول قال بعض الشيوخ يؤخذ من هذا ان الانسان
يكتب عليه الخطرات التي تخطر بقلبه لان الشيخ سماه
عملا وهو ايضا ظاهر القرآن لقوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله والذي عليه
العمل في ذلك ان ما خطر بقلب المكلف من المعاصي
والاثام اما ان يكون مما يختص بالقلب فهو يحاسب
عليه كالشرك والريا والحسد والعجب والكبر وبغض
المؤمنين ومحبة الكافرين وما كان في معنى ذلك
مما يختص به القلوب وان كان مما يشاركه فيه الجوارح

فان خطر بباله وانصرف ولم يتم له عزمه فلا يؤاخذ به
وقيل يكتب له حسنة وان خطر بباله وواراه في ضميره
ونقدنه عزيمته فيه فهذا هو الذي يكتب عليه انتهي
وهو يفيد ان ما يختص بالقلب يكتب وان لم يحصل عزيمة
عليه وهو خلاف ظاهر كلام غيره من انه في ذلك مساو
لما يشاركه فيه الجوارح انتهي وهذا بالنسبة الي
الاعمال واما بالنسبة الي الايمان فان ظاهر قول المص
في الخطبة فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم
مخلصين وبما اتاهم به رسله وكتبه عاملين وكذا ه
اخر باب ما ينطق به الالسنة ان الايمان مركب
من ثلاثة اركان النطق والتصديق وعمل الجوارح ٥
وظاهر كلامه اول الباب المذكور ان الايمان مركب
من امرين حيث قال من ذلك الايمان بالقلب والنطق
باللسان اي ولم يذكر العمل قال التتائي ولانا فا ه
لان الثالث شرط والشرط يطلق علي الركن اذ لا بد
منه انتهي فالمحل الذي جعل فيه الايمان مركبا من
الثلاثة نظر فيه الي اطلاق الشرط علي الركن والمحل
الذي اقتصر فيه علي امرين نظر فيه الي الركن ولم ينظر
الي اطلاق الشرط عليه وعلم من كلام التتائي كغيره ان العمل
شرط لا شطر وعلي انه شرط هل هو شرط في الصحة او الكمال
قولان صرح هو في الخطبة بانه شرط صحة وصرح في باب
ما ينطق به الالسنة انه شرط كمال وهو الاصح وعليه اقتصر
ابو الحسن تامل قوله **وما يفهم كثيرا** اي في الكتاب

شي

شي او الذي يفهم كثيرا من اصول الفقه الخ ويفهم قال التتائي
بضم المثناة التحتية وكسر الهاء وفتحها انتهي فعلي الكسر
يكون كثيرا نصبا علي انه مفعول به ليفهم وفاعله ضميره
مستكن فيه عايد علي ما اي يفهم شيئا كثيرا وعلي الفتح يكون
نصبه اما علي انه صفة لمصدر محذوف اي ما يفهم فهما
كثيرا ونايب فاعل يفهم ضمير مستتر علي ما ومعني كثرة
الفهم علي هذا التقدير سرعة استحضار ذلك الاصول
والمسايل بجميع جزئياتها في الذهن بحيث لا يعزب
عنه منها شي قوله **من اصول الفقه** الجار والمجرور بيان لما
من قوله وما يفهم علي فتح الهاء وعلي كسرها يكون محله نصبا
علي الصفة انه صفة لكثيرا المفعول به او حال منه علي طريقة
من يجوز مجي الحال من النكرة من غير مسوغ ومنه الحديث
وصلي وراءه رجال قياما والاضافة علي معني اللام والمراد
باصول الفقه ادلته الاجمالية قال في جمع الجوامع
اصول الفقه الاجمالية وقيل معرفتها انتهي قال الشم ورجح
المص الاول بانه اقرب الي المدلول لغة اذ الاصول لغة
الادلة انتهي والمراد بكونها اجمالية انها غير معينة كمطلق
الامر والنهي من كتاب او سنة وفعل النبي صلي الله عليه وسلم
والاجماع والقياس والاستصحاب كقوله تعالي في مطلق
الامر اطيعوا الله وقوله في مطلق الامر لا تقربوا الفوا حش
وخرج بالاجمالية التفصيلية نحو اقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلي الله عليه وسلم في الكعبة
كما اخرجه الشيخان وغيرهما تنبيه قول جمع الجوامع

اصول الفقه ودلائل الفقه فيه الاتيان بالمظهر مكان المضمر
وهو خلاف مقتضى الظاهر ولذا قال الولي العراقي هلا قال
ودلائله انتهى ثم اشار الى النكتة في ذلك بقوله واجيب باجوبة
احسنها ان الفقه في قولنا دلائل الفقه الفقه في اصول
الفقه لانه في اصول الفقه واحد جزئي لقب مركب منه
منضافين وفي قولنا دلائل الفقه العلم المعروف انتهى والفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها ه
التفصيلية انتهى والكلام على شرحه مبسوط في محله وقد
ذكر المص شيئا من اصول الفقه في باب جمل من الفرائض
واستعمل فيه طريق القياس المتعارف عند الاصوليين في
ذلك قوله الخمر حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم
كلما اسكر فقليله وكثيره حرام ويحتمل ان يريد ادلته
من الكتاب والسنة والاجماع وقد ذكر شيئا من ذلك
ففي الكتاب قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع طعاما
فلا يجوز له بيعه قبل ان يستوفيه ولا يخطب احد
على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه فان قلت ما
حملت عليه كلام المؤلف من ان المراد باصول الفقه ادلته
الاجمالية ينافيه الواقع في الكتاب فان ادلته مفصلة ه
قلت لا منافاة لان تفصيلها عارض لضرورة البيان
للمتعلم لاسيما وقد قال انه عمل كتابه هذا للولدان المفتقرين
للايضاح والبيان فان قلت لو كان مراد المص الاجمالية
لقيده بذلك قلت لا يضر عدم التقييد لانها عند الاطلاق

تنصرف

تنصرف للاجمالية لانها هي المصطلح عليها عند الاصوليين
ويحتمل انه اراد التفصيلية وحينئذ يكون موافقا
لما ذكره في كتابه منها ولا يضر كون اصول الفقه عند
الاطلاق تنصرف الى ما هو المصطلح عليه عند الاصوليين
من انها الاجمالية لان محل هذا ما لم يدل على خلافه
قرينة وقد دلت القرينة على خلافه وهو وقوع الادلة
مفصلة في كتابه تامل ويحتمل انه اراد الاعم من
التفصيلية والاجمالية بدلالة الاطلاق لصحة ارادة
كل منهما بناء على ان الادلة شيء واحد له جهتان جهة
اجمال وجهة تفصيل فاقيموا الصلاة مثلا له جهة اجمال
وهي كونه امرا وجهة تفصيل وهي كون متعلقه خاصا وهو
اقامة الصلاة انتهى قاله ابن ابي شريف في حواشي جمع الجوامع
وشرحه في قوله بعد تعريف الاصول فتستفيد الاحكام منها
والحاصل ان في كلام المص ثلاث احتمالات وقد علمت قوله
وفنونه عطف على اصول وهي جمع فن والفن من الشيء النوع ه
منه والجمع فنون مثل فلس وفلوس انتهى قاله في المصباح
ونحوه للشارح فيما تقدم وفي كفاية الطالب جمع فن وهو
الفرع وكذا عبارته في تحقيق المباني فانه فسر الفنون بالفروع ٤
وتفسير الفنون بالفروع انسب بالاصول من تفسيرها
بالنوع لمقابلة الاصول بالفروع وان كان المعنى متقاربا
فان المسائل المتفرعة عن اصل انواع لذلك الاصل قوله
والسنن اي وفي الكتاب ايضا ما يهمهم كثيرا من السنن
وفيه ما تقدم من الاعراب فلا نعيده وقد ذكرنا لفظ كثيرا

تبعا للتتائي وان كانت السنن المؤكدة اربعا الوتر والعيد
وصلاة كسوف الشمس والاستسقا لان المراد ما هو اعم
منها فان الجمع بعرفة سنة وكذا بمزدلفة وكذا القصر
في السفر وصلاة الخوف وصلاة الجمعة والعمرة وخسوف
القمر وركعتا الفجر على قول في كل منهما والابتدا بالسلام
وغيره ذلك او ان المراد بالسنن الطريقة الشاملة ٥
للمندوبات ويكون عطف الرغائب عليها من عطف
الخاص على العام ونكتته مزيد الاهتمام لشأن الرغائب
لانها مما رغب الشارع فيه وحث على فعله سيما على
طريقة العراقيين والجلاب الذين يطلقون المندوبات
على السنن وبالعكس وقد وقع ذلك للمصنف في كتابه
هذا في غير ما موضع في ذلك قوله في باب الحج في الاحرام
بالعمرة وصفة الاحرام بهما من استحباب الغسل والتنظف
كالحج مع ان الغسل للاحرام سنة سواء كان بحج او عمرة ومنه
قوله في باب العقيقة سنة مستحبة وقيل في هذا الاخير
قال سنة لينبه على خلاف القائل بالوجوب من اهل الظاهر
وهو قول الامام احمد وقال مستحبة لينبه على خلاف القائل
بالاباحة لكن نظر الشيخ التتائي في التخريج على طريقة
العراقيين هذه بان هذا انما يتم لو كان كل موضع يطلقون
فيه الاستحباب على السنة وان كانوا يفعلون ذلك في
بعض دون بعض فلا انتهى قاله في باب الطعام والشراب
من هذا الكتاب هذا وقد اختلف في تعريف السنة
فقيل هي ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واقترن به ما يدل

علي انه

على انه ليس بواجب لكن لا بد من زيادة وحده ليخرج من ذلك
ما كان مع غيره كمدا ومنه صلى الله عليه وسلم على اربع قبل
الظهر ونحو ذلك وقيل ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم
عليه واظهره في جماعة اي صلاة جماعة واقترن به ما يدل على
انه ليس بواجب ولا يحتاج الى زيادة وحده في هذا التعريف
وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في سنية الفجر والخسوف
وعدم سنيتهما من عرف السنة بالتعريف الاول المقيد بزيادة
وحده وعليه فتكون السنن المؤكدة ستا ومن قال بعدم ٥
سنيتهما عرفها بالثاني وعلى كلا التعريفين يخرج ما فعله
صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وان فعله في جماعة والتراويح
ثم ان ما اختلف فيه مما اعتبر في تعريف السنة ٥
فان قلت يشكل قولهم ان ما فعله صلى الله عليه وسلم
ولم يداوم عليه ليس بسنة ومنه قضية التراويح مع ما هو مقرر
في الخصائص من قوله واثبات عمله واجب شيخنا
الاجهوري رحمه الله نقلا عن شيخه بحمل قوله في الخصائص
واثبات عمله على المداومة عليه بمعنى انه لا يقطعه اصلا
وراسا وليس المراد به انه يفعله في كل وقت انتهى ثم
اورد شيخنا المذكور على جواب شيخه هذا قضية
التراويح نفسها فانه قطعها ثم اجاب بانه قد
يقال ان الذي قطعه اصلا وراسا انما هو فعلها في جماعة
على الوجوب الذي فعلها عليه واشار لجواب
آخر نقله عن شيخه المذكور فقال حاكيا لكلامه ونقل
عن الشيخ ناصر الدين اللقاني انه قال في قوله واثبات

عمله ما نصه كنا فعله عملها بنفسها لا لبيان الحكم والتشريع
حتى لا يرد عليه المندوب لانهم عرفوه بما فعله مرة
وتركه اخرى فتامله مع ان هذا علم ان ما كان لبيان الحكم
والتشريع قد يفعله دائما وقد يتركه فلا ترد التراويح
لانها فعلت لبيان الحكم والتشريع لكن يرد على هذا
الجواب حديث الترمذي كان عليه الصلاة والسلام
يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
فان هذا يدل على انه تكرر منه ذلك فهو يفيد انه بعد
ما فعل الضحى مرة بعد مرة للتشريع تركه وهذا يقدح في كلام
اللقاني المتقدم ويمكن ان يجاب بان عمله الذي يجب علمه
اثباته ما عمله لغير التشريع والمراد باثباته عمله
ان لا يتركه اصلا وراسا فلا ترد التراويح ولا الضحى
ثم ان هذا كله مبني على ان حديث كان يفعل كذا
يقتضي التعميم على ما صححه ابن الحاجب وهو خلاف
القول الاصح في جمع الجوامع ووجه اقتضاء العموم
انه كان قد يستعمل مع المضارع للتكرار كما في قصة اسماعيل
كان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم
يكرم الضيف وهذا احد ثلاثة اقوال في المسئلة وهي
دلالته لغوية والثاني انها تدل عرفا لا لغة والثالث
انها لا تدل على التكرار لا لغة ولا عرفا وظاهر
كلام المحصول اختياره وقال النووي في شرح
مسلم ان المذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظ
كان لا يقتضي التكرار ولا التحقيق كما قاله شيخنا في

تحريره

في تحريره ووافق للمولى سعد الدين في حاشيته ان المفيد
للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك
المعنى واستشهد شيخنا لاستفادة الاستمرار من
المضارع بنحو قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون
الحنطة فانه يفيد ان ذلك عادتهم وقال شيخنا ولا
يخفى ان الاستفادة استعمالية ولا وضعية انتهى ملخصا
من حاشية ابي شريف قوله والرغائب في وفي الكتاب
ايضا ما يفهم كثيرا من الرغائب والمراد بها النوافل
المرغب فيها من قبل الشارع صلاة كانت كالفجر على القول
برغيبتها كما سيأتي وكذا صلاة الضحى وقيام رمضان
فيهما او غير صلاة كالاعتكاف فانه مرغب فيه وكذا
التنفل بالصوم سيما صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم
عاشورا وصوم رجب وشعبان ويوم التروية فاندفع
ما عساه ان يقال لا يصح التعبير كثيرا لان الرغيبة
واحدة فقط وهي ركعتا الفجر والنوافل المرغب
فيها اكد من مطلق المستحبات ودون السنة فركعتا
الفجر على القول بسنيتها يكون ثوابها اكثر من كونها
رغيبة وعلى القول بسنية ركعتي الفجر تفتقران
الى نية تخصها ليتميز كونها فجرا ان ويخرجان عن
النافلة لان الشارع منع من النافلة في هذا الوقت
عموما ولم يجز الا ركعتي الفجر فيجب التخصيص على
ما اباحه الشارع ليخرج الذي عنه ولهذا ان لم ينوها
الغينا لشمول النهي لها قال مالك في المدونة ان

صلاها بعد الفجر لا ينوي بها لم يجز بانتهى وفي المدونة ونت
يشترط لها زيادة على نية الصلاة انتهى قوله **والاداب**
اي وفي الكتاب ايضا ما يتهم كثيرا من الاداب وهو جمع
ادب كاسباب جمع سبب كما قال ابو زرعة الانصاري
الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان
في فضيلة من الفضائل انتهى ونحوه للازهري والمراد بالاداب
هنا متعلقها اعني سواكانت متعلقة بالظاهر كالاكل
والشرب وتحسين الهيئة وغير ذلك من فروع الشريعة او الباطن
كاتيان النفس والمراقبة ونحو ذلك قال المص في باب
جمل من الفرائض وجميع اداب الخير والهيئة تتفرع من
اربعة احاديث احدها قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وهو بعض حديث مذكور تمامه في الصحيحين ثانيها من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثالثها قوله صلى الله
عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب رابعها لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه انتهى وقد ذكرنا بعض
مباحث تتعلق بهذه الاحاديث بالاصل فراجعه ان شئت
قوله **وانا اسال الله ان ينفعنا** لما اخبر المص رحمه الله
اولا بانه وفى بما وعد به من تاليفه هذا الكتاب بقوله
قد اتينا على شرطنا الخ سال الله ان ينفع به وذا النفع ثمرة
العلم وحذف متعلق النفع ايذانا بالعموم والسوال
الطلب تقول سالت الله العافية اي طلبتها
سوالا ومسالة والمسئول المطلوب والمعنى اطلب من الله

النفع

النفع وهو معنى الدعا قال الشاذلي في باب السلام
نقلا عن الاقفهسي حقيقة الدعا الطلب من الغير واختلف
في حكمه فقيل مندوب وقيل واجب في العمر مرة انتهى
قال التتاي وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف
في الامر هل يحمل على الوجوب او الندب وعلى الوجوب
يخرج عن عهدته بالمرة الواحدة انتهى ويريد بالامر
ما في قوله تعالى ادعوني استجب لكم قال الشاذلي ايضا
اختلف هل هو افضل من السكوت او السكوت افضل
منه والرضا بما حكم الله به في الازل او يجمع بينهما فيرضى
بقلبه ويدعو بلسانه انتهى وهذا الاختلاف كالاختلاف
في افضليته على الذكر او الذكر افضل قال التتاي بعد
حكايته الاختلاف المذكور وتقدم الم الذكر عليه مشعر
بافضليته الذكر عليه انتهى ويعني بتقدم المص له عليه
تقدمه في باب السلام عند الكلام عليهما لكن المص قدم الدعا
على الذكر في الترجمة لان من ادب الدعاء ان يعزم الداعي
على المسئلة ويعظم الرغبة ولا يتردد في دعائه ففي الحديث
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم
المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شي انتهى قاله
الشيخ في باب رد السلام وقد يستدل لافضليته
الذكر على الدعا بما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين او كما قال تعالى وجا افضل العبادة
الذكر والراجح ان الدعا ينفع لحديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم
ينزل وقد حكى الشاذلي الاختلاف في ذلك وانه هل

قوله وقد يستدل الخ
وربما ذهب بعضهم بان
الدعا افضل لما ورد ان
الدعا مخ العبادة
ووجه بكونه نحا
بان الداعي التجا
الى الله سبحانه
وتعالى واقر بعجزه
وافتقاره اليه الخ
من الخضوع

فيه منفعة او لا فقيل لا منفعة فيه اصلا ولا يغني عن الانسان
شيئا وانما هو عبادة تعبد الله بها عباده وقيل يرد القضا
وصحح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعا وقيل
لا يستجاب منه الا ما وافق القدر وصححه الخطابي قال
وهو مذهب اهل السنة وبه يجمع بين الاحاديث الواردة
في الدعا انتهى وقوله في الحديث لا يرد القضا الا الدعا قال العلقمي
عن شيخه قال التوربشتي في تاويله وجهان احدهما
ان يراد بالقضا ما يخافه الانسان من نزول المكروه فاذا
وفق للدعا دفع الله عنه ما يخافه فيكون تسميته بالقضا
مجازا الثاني ان يراد بالقضا الحقيقة ويكون معنى رد
الدعا له تهوينه وتيسيره الامر فيه حتى يكون ينفع مما نزل
ومما لم ينزل ويؤيد حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل
وما نفعه مما نزل فصبره عليه واما مما لم ينزل فهو ان يصرفه
عنه او يمده قبل النزول بتاييد من عنده حتى يخفف
عنه اعباء ذلك اذا نزل به وفي رواية اكثروا من الدعا فانه
يرد القضا المبرم قال العلقمي هو على تقدير ثبوته مبرم بالنسبة
الى الملايكة لا الى العلم الازلي فان ذلك لا زيادة فيه ولا نقص
انتهى وتقديم المص المسند اليه لكون ذكره اهم والاهتمام
من جملة الاغراض المقتضية للتقديم لان تقديمه هو
الاصل ولا مقتضي للعدول عنه اذ المسند اليه محكوم عليه
فلا بد من تحققه قبل الحكم عليه فلهذا قصدوا ان يكون في
الذكر ايضا مقدما وليس التقديم في كلام المص للتخصيص
ليكون ردا على من زعم انفراد غيره بالفعل فيكون قصر قلب

للتوربشتي

اوزعم

اوزعم مشاركة الغير فيه فيكون قصر افراد او كون المخاطب
مترددا في الحكم فيكون قصر تعيين وقد يكون التقديم
لمجرد تقوي الحكم نحو انا قمت لان من ادب الدعا ان يعزم
الداعي المسئلة ويعظم الرغبة ولا يتردد في دعايه ففي الحديث
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم
المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شي انتهى قاله
الشيخ في باب رد السلام ويجوز ان يكون التقديم في كلام
المص للاشارة الى جعل الواو للحال كقول صاحب التلخيص
وانا اسال الله من فضله ان ينفع به بعد قوله وسميته الخ انتهى
قال السعد في شرحه تقدم المسند اليه قصدا الى جعل الواو للحال
انتهى يعني سميته تلخيص المفتاح والحال اني اسال الله انتهى
فكذا ههنا لما قد اثبتنا على شرطنا في كتابنا والحال
اني اسال الله الخ وصاحب الحال فاعل اثبتنا لكن يشكل
على هذا ان جملة وانا اسال الله انشايية وهي تنافي الحالية
لان الحال اذا وقعت جملة سواء كانت اسمية او فعلية يشترط
فيها ان تكون خبرية كما قاله الموضح وغيره قال الشيخ وهذا
الشرط مجمع عليه لان الحال بمنزلة النعت وهو لا يكون
جملة انشايية انتهى فان قلت الحال شبيه بالخبر
في المعنى وبالنعت في التقييد كما هو مقرر في محله والخبر
يكون بالانشايية على الاصح بل الاكثر في المعنى فلم قلتم
بانها لا تكون خبرا فلم غلبتم شبه النعت على شبه الخبر
قلنا الحال وان كان كخبر المبتدا في المعنى الا انها قيد والقيود
تكون ثابتة باقية مع ما قيدت بها والانشاآت لا خارج لها

بل ينطق مع اللفظ ويزول بزواله فلا يصلح للقيد ولهذا لم
تقع الانشا شرطا ولا نعتا انتهى قال في شرح التوضيح
الكلام الا ان يؤول الانشائية بالخبرية بان يقال
اخبر بانشا السؤال او بتقدير السؤال ان جعلت حالا مقدرة
او يقدر فيها القول اي سمينة حالة كوني قايلا وانا اسال
الله فكذا هنا نقول انما افرد المص في وانا اسوله
وجمع في ينفعنا لان الاول لما كان سوالا والسايل واحد
افرد والثاني لما كان دعا والتعميم فيه مطلوب لحديث
اذا دعوتم فاجمعوا فلعل فيمن جمعتم من تنالون ببركته
سيما ومن اداب الدعا ان يعمم فيه كما صرح به الش في الاسنيد
فلا جرم جمع فيه وقد تكلمت في اول شرح المختصر
في قول المص ونسأله اللطف اتى بالنون الدالة على عليه
وعلى من معه ممن سأله في تصنيفه لان الدعا بلسان الغير
ابلغ في النجح انتهى وبهذا تعلم ما في تحقيق المباني والنتايج
تبعا لابن عمري في قولهم يوخذ منه جواز ترك التعميم في الدعا
لانه لم يدع الا لنفسه وبمحرز من التبا هل اذ لا يتم ما قالوه
الا لو كانت النون للعظمة والخطاب لمحرز كما فهموا وليس هذا
بمتعين مع ما فيه من ترك ادب الدعا وهو التعميم اما على جعلها
للجماعة سوا كان الخطاب لمحرز او لمريد العلم او العظمة والخطاب
لمريد العلم فلا يتم ما قالوه اذ التعميم حينئذ حاصل واذا كان
الخطاب لمحرز والنون للجماعة يكون من عطف الخاص على العام
ونكتته مزيد الاهتمام بمحرز لانه هو السايل تاليف هذا
الكتاب والحامل عليه وكذا لو كان الخطاب لمريد العلم والنون

بحالها

بحالها للجماعة يكون من عطف الخاص على العام ايضا لان محرز
العلم اخص مما شمله الضمير في ينفعنا لانه دعا ومن طلبه
وطلبه دابه التعميم مطلقا لمريد العلم وغيره ونكتته
مزيد الاهتمام بشان مريد العلم واذا كانت النون
للعظمة والخطاب لمحرز او لمريد العلم كان من عطف العام
على الخاص عكس ما تقدم وبما قررناه تعلم ايضا ما في كلام
بعضهم من القصور حيث قال ان الخطاب اذا كان لمحرز
لا يعم لو كان لمريد العلم عاما فلا يعين كون النون ينفعنا
للجماعة بمعنى ان المتكلم مع غيره اما مصاحب له او
مشارك له في مدلول الفعل الذي اتصل به نا او قدر انه
مشارك له في مدلول الفعل كما قيل انتهى والمراد هنا هو
الثاني ويستعمل نا في المعظم نفسه ان المعظم نفسه
يتكلم عن نفسه وغيره غالبا لان اتباعه يشاركونه في غالب
اموره والاستعمال المذكور مجاز عن الجمع لعدهم المعظم كالجماعة
قاله في حواشي الازهرية في باب النايب عن الفاعل وفي جعل
النون للعظمة دليل على جواز التعاظم بالعلم فقد جا في الاثر
ليس منا من لم يتعاظم بالعلم والعالم الخمد اشبه الناس بالحمام
وقد قال علي رضي الله عنه لا يحل الفخر الا للعالم بعلمه
لانه روح العالم ونور فيهم فان تعاظم وافتخر فيحق له ذلك
لانه لباس ظاهر ولا يحل ذلك لغير العالم لانه لا يفتخر بامر
باطني لا يعلم حقيقته فيصير مدعيا انتهى وقوله في
الاثر المتقدم ليس منا من لم يتعاظم بالعلم معناه ليس
منا من لم يعتقد ان الله جعله عظيما بالعلم حيث جعله

محلا له ومعروفا به وليس المراد بتعاطيه اعتقاده غيره فانه
منهي انتهى قاله شيخنا الاجهوري ثم تنبيه تقدم المص
نفسه في الدعا اقتدا بالكتاب والسنة اما الكتاب فكقوله
تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقوله تعالى
رب اغفر لي ولوالدي الاية واما السنة فخبر ابي داود
كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدا بنفسه وخيرا بدا بنفسك
وقد عد المص في باب الاستسقا ان من اداب
الدعا البداة فيه بالنفس وقال الشيخ زروق
الابتدا بالنفس سنة الدعا ثم يثني بوالديه ثم بمن قرا
عليه فان قلت يعارض هذا ما قاله التتاي في قول
المص في التشهد اللهم اغفر لي ولوالدي ولايمتنا نقلا
عن ابن ناجي من قوله وفي كلامه يعني المص دليل على
ان المطلوب لمن اراد بدعائه القبول ان يبدا
بوالديه ثم بمن قرا عليه لان للتقديم مزية وكان
بعض من مضى يبدا بمن تعلم عليه قبل ابويه ويحتج
بان معلمه تسبب له في حياته الباقية وابويه انما
تسببا له في حياته الفانية قال يعني ابن ناجي
قلت والحق عندي هو الاول وبه كان من
لقيته يفتي به انتهى كلام التتاي قلت يجاب
عما نقله التتاي عن ابن ناجي من انه يبدا بوالديه
الخ بانه يريد بعد البداة بالنفس فالبداة في كلام
ابن ناجي اضافية لما تقرر من ان البداة بالنفس
من اداب الدعا ولانها قربة والقرب يكره الايثار بها

ففي

ففي مسلم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك
احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي اعطاه
والحكمة في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم الغلام
ان من اداب الشرب مع الجماعة ان يناول الشارب من على
يمينه وكذا الاكل لما روي عن مالك عن ابن شهاب عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن انتهى قال
ابن عمر ويوخذ من هذا انه اذا اذن من على اليمين ان
يعطى من على اليسار جاز لانه ترك حقه ويعطى الساقي
ابدا الفاضل عن من على يمينه ثم ياتي على اخرهم وان
تساووا في الفضل بدا بمن على يمين الساقي انتهى قاله
تت في باب الطعام وانما لم يناول صلى الله عليه وسلم
الغلام اولا بل استاذنه رعاية لحق الكبير ففي الحديث
كبر كبر تامل قال اللقاني وهذه قاعدة الشرع
ان القرب لا يوثر بها ولم ار ما خرج عن هذه القاعدة
الا مسئلة واحدة وهي اذن عائشة لعمر رضي الله عنهما في دفنه
عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت اعدته لدفنها
فانظره انتهى واجاب بعض الشارحين بانها لعلها
اعتقدت ان دفنه عنده صلى الله عليه وسلم اقرب للخاطر

فاثرت ما فيه رضاه على ما تحبه هي من الدفن عنده لانه
كان عندها اعظم من التقرب منه فلم تنتقل عن قربة
الا لاعظم منها انتهى واما ما نقله الشهاب عن الشيخ ناصر الدين
في اول شرح الخطبة من ان الاولى تقديم الغير في الدعاء
اذ هو انتم في الايثار ففيه نظر لان الدعاء قربة وقد تقرر
ان القرب لا يكون الايثار بها وقد نقلناه في الاصل مع
زيادة تحقيق فانظره واذ قد علمت ان القرب
يكون الايثار بها فقول من قيل له تقبل الله منكم في الجواب
وبدا بكم ليس على ما ينبغي ولا يرد على استحباب البداءة
بالنفس في الدعاء الديني قول مشمت العاطس يرحمك
الله اما لان محل كونه يبدا بنفسه فيما اذا جمع لنفسه
وغيره اما اذا اخص غيره فلا كراهة واما لان قوله
يرحمك الله لما كان وسيلة لرده عليه بقوله يغفر
الله لنا ولكم لم يكن خارجا عن القاعدة المذكورة انتهى
انظر شرح خطبة المختصر لشيخنا الاجهوري عند قوله
المصابا ان اسلك ولكم معالم التحقيق ثم ان ما تقرر
من استحباب البداءة بالنفس في الدعاء الديني محله
اذا دعا لنفسه ولغيره بحضرته او في غيبته باللفظ
ونحوه او في تاليف واما ان كتب كتابا لغيره واراد ان
يدعو فيه فانه يبدا بالمكتوب اليه وقيل يبدا بنفسه
لخبر جابر عن مالك وقيل ان كان المكتوب اليه اكبر من الكاتب
بدا به تواضعا وان كان الكاتب اكبر بدا بنفسه قاله ابن
عمر وانظر هل المراد الكبر في السن وهو المتبادر من قوله

صل

٢١

سع

صلى الله عليه وسلم كبر كبرا او العلم او النسب وفي الحديث لا توسعوا
المجالس الا لثلاث لذي علم او لذي نسب او لذي سن
وانظر على هذا لو كان المكتوب اليه صغيرا ثم نقيا
او عالما والكاتب كبيرا ليس باحدى الصفتين وكذا عكس
هذا اهل يبدا الكاتب بنفسه او المكتوب اليه وربما
يؤخذ من حديث لا توسعوا المجالس المتقدم تقديم العالم
فمن بعده وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكن محله
ما لم يكن المكتوب اليه متصفا بمثل صفته كما تقدم وقال
الاستاذ الخفاف كل ذلك واسع بدا بنفسه او بغيره
تتمة قال الشيخ التتائي لم يدع المص هنا الا لمن
يدعو بين هما ينفعنا واياكم وبعثنا واياكم وكذا في
اول الكتاب حيث قال اعاننا الله واياكم على رعاية
ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه وهو كلام مختصر
مفيد قال يوسف بن عمر يؤخذ منه جواز الاختصار
في الدعاء قال الاقفهسي واكثر ما ورد في كتاب الله
سبع ايات وهي التي ذكرت اخر سورة البقرة انتهى
وقد يبحث في ذلك بما ورد في الحديث ان الله
يحب الملحين في الدعاء وهو يقتضي الاكثار وقد
قال الزركشي بسط الدعاء اولى من اختصاره كما ورد
في مسلم عن علي في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومعلوم انه
لو قال اغفر لي كلما صنعته لافاد ذلك لكن الغرض بسط الدعا

واما ما حكاه الغزالي عن بعضهم من ان ادعية السلف لا تزيد
على سبع كلمات وقال ويشهد له اخر سورة البقرة فانه لم يخبر
في موضع عن ادعية عباده باكثر من ذلك وكذا كلام الاقفهسي
المتقدم ففيه نظر ومن تامل الادعية النبوية وجدها
ناطقة بانكار هذه الدعوى وقد عد السبكي في باب
الاستثناء ان من اداب الدعا كونه غير موجز لما فيه
من التكلف انتهى واعلم ان اقتصار المص هنا وفي
الخطبة على الدعوتين لكونه بصدد الاختصار في التاليف
ولم يكن بصدد الدعا حتى يطلب منه بسطه فان قلت
قد ذكروا ان التعريض بالحاجة في الدعا اولى من
التصريح وان ذلك طريقة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام كما قال تعالى وايوب اذ نادى ربه الاية
والجواب ان ذلك يختلف باختلاف الحالات
والاشخاص تامل قوله واياك الخطاب يحتمل ان يكون
للمحرر السائل في تاليف الكتاب وان يكون لمريد
العلم وتقدم ما فيه قال في تحقيق المباني ويوخذ
منه جواز الدعا للغايب بكاف الخطاب انتهى
فان قلت كيف يخاطب من لم يكن حاضرا سوا
كان المحرر ام مريد العلم اما المحرر فقد كان بتونس
والمص كان بالقيروان ولم يجتمعا واما مريد العلم
فهو لما كان غير معين فهو بمنزلة الغايب وقد
يجاب بان ذلك يتجاوز كما في التشهد السلام
عليك ايها النبي اذ قد ينزل الغايب منزلة الحاضر

فتوجيه اليه الخطاب وقد قال بعض المحققين ان
الخطاب الحقيقي لا يستلزم وجود المخاطب بالفعل
بل يكفي ان ينزل المعدوم منزلة الموجود فالمجاز في
التنزيل لا في الخطاب انتهى نقله الحلبي في شرح
الازهرية عند الكلام على القصد عليها انه قد قيل
ان محرزا اتى المص ودخل بيته وكان للمص بنت مقعدة
فلما دخل محرز البيت التفتت البنت في ثوبها حيا
منه ولم تستطع القيام فاخبر بحالها فدعا لها فقامت
كانها لم يكن بها شي فسئل المحرز عما دعا به لها فقال
قلت اللهم ببركة ابيها عندك الا ما شفيتها
قيل وبهذا رجع ابو محمد الى اثبات الكرامة
لانه كان ينكرها قيل انما كان ينكرها جماعة
للمعجزة لئلا تلتبس بالكرامة لان كلا منهما خارق للعادة
وقيل حاشاه ان ينكر الكرامات لذاتها وانما كان
ينكرها لاجل ان البدع كثرت في زمانه فكان يدعي
الكرامات من ليس من اهلها انتهى قاله ابن عمر وفي
التعليل الاول شي فان المعجزة لا بد ان تكون مقرونة
بالتحدي وهو دعوى النبوة وجعل الامر الخارق للعادة
اية صدقه والكرامة وان كانت امرا خارقا للعادة
فهي خالية عن التحدي فلا التباس اللهم الا ان
يقال قد تشتبه بالكرامة على من لم يعرف التحدي
من بعض الناس بجامع خرق العادة فاراد المص حسم
المادة سدا للذريعة لا سيما مع كثرة البدع في زمانه

تأمل قوله **وأن يعيننا وإياك على القيام بحقه** لما طلب
المص أولا من الله النفع طلب منه ثانيا المعونة على ما ينتفع به
من امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفعل السنن والرغائب
وهو المراد بالقيام بحقه تعالى وهذا كقوله أول الكتاب
أعاننا الله وإياك ثم قال الشيخ هنا كما في كلامه رد على الجبرية ه
القائلين بأن العبد لا قدرة له أصلا كالميت بين يدي
غاسله يقلبه كيف يختار وعلى المعتزلة القائلين بأن
العبد يخلق أفعال نفسه انتهى فإن كلام المص يفيد أن
للعبد قدرة ما ولذا طلب المعونة ولم يطلب أصل
القدرة فعلم من تحقيق الميا أن العبد له قدرة ما وهو
مذهب أهل السنة خلافا للجبرية ووجه الرد على المعتزلة
أن المص لما طلب المعونة من الله تعالى على الفعل أشعر ذلك
بعجزه وقد توسط أهل السنة فقالوا الله تعالى خالق
لأفعال العباد كما أنه خالق لذواتهم قال تعالى والله خلقكم
وما تعملون وقال تعالى قل الله خالق كل شيء وقال هل
من خالق غير الله فإن قيل فإذا كان الله خالق الفعل
فكيف يعاقب عليه ثم خلقه قلنا كما يعاقب خلقا خلقه
فليست عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من
خلق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون لكن من العبد كسب عليه يثاب وعليه يعاقب
فإذا انسب الفعل إلى القدرة القديمة سمي خلقا والله د ر
خالقا وإذا انسب إلى القدرة الحادثة سمي كسبا ولا
بد من القول بالكسب تصحيحا للتكليف والثواب والعقا

لامتناع

في شرح الترمذي وابن عبد البر وغيرهم وقال الإمام
أحمد بجواز ذلك انتهى وقد وقع للمص في التشهد
أنه قال وارحم محمدا واعترضه تلميذه ابن العربي
ورد اعتراضه بوجوه وقد ذكرناها في الأصل
والحاصل أن المسألة ذات خلاف وعلى الجواز
غير واحد ومنهم المص مستندا إلى حديث ابن مسعود
إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت
على إبراهيم الحديث ورواه الحاكم في المستدرك على
الصحيحين ويدل للجواز قول المص في التشهد السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولذا
قال الحافظ ابن حجر الإنكار على ابن أبي زيد غير
مسلم إلا أن يكون لكونه لم يصح والأقوى دعوى من قال
إنه لا يصح أن يقال وارحم محمدا مردودة لثبوت
ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى قلت
وينبغي أن يحمل كلام ابن حجر في قوله لم يصح على حديث
تعليمهم صفة الصلاة في التشهد فإنه لم يصح فيه
زيادة وارحم محمدا انتهى وأقوى ما يحتج به في ذلك
ما في البخاري وغيره من قول الأعرابي الذي بال في المسجد
وانتهره الناس اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا
وأقره صلى الله عليه وسلم على ما قال من دعائه له ه

بالرحمة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على
منكر فاقراره صلى الله عليه وسلم حجة ودليل على الجواز
الدعا له بهذا القول انتهى وفيه وبحث في الاستدلال
بحديث الاعرابي على جواز الدعا له صلى الله عليه وسلم
بالرحمة بما قال شيخنا فيما يأتي من ان الدعا له بالرحمة
في حديث الاعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم وقع
تبعا لما قبله يعني والممنوع انما هو الدعا له صلى الله عليه
وسلم بالرحمة استقلالا لا تبعا ثم ان محل الخلاف المذكور
كما قاله شيخنا الاجهوري نقلا عن ابن عبد البر النمري في
الرحمة المضمومة الى الصلاة والسلام اما حالة الانفراد
فلا يجوز لاحد ان يقول عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى عليه ولم يقل من رحم ولا من دعا وان كان
معنى الصلاة الرحمة لانه خص بهذا اللفظ تعظيما
له فلا يعدل عنه الى غيره وكذا سائر الانبيا
اذا ذكروا لا يقال رحمهم الله بل يصلى عليهم لان
الصلاة شعار الانبيا والملائكة والرحمة شعار
غيرهم كما تقدم انتهى واستشكل مع حديث الاعرابي
المتقدم فانه فيه الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرحمة دون ضمها الى الصلاة واجاب
شيخنا نقلا عن بعضهم بان الدعا في الحديث الاعرابي للنبي
صلى الله عليه وسلم بالرحمة وقع تبعا لما قبله واما حديث
ابي ... داود وكان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني فلا يرد به على ابن عبد البر حيث منع الدعا

له بالمغفرة

له بالمغفرة والرحمة فان هذا الحديث سيق للتشريع
وتعليما للامة كيف يقولون في هذا المحل من الصلاة
مع ما فيه من تواضعه صلى الله عليه وسلم واما نحن فلا
ندعو له الا بما فيه من التعظيم اللائق بمنصبه الشريف
انتهى التاسعة وصف نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بالسيادة لشهادة الكتاب له بقوله تعالى وسيدا
وحصورا وقوله والفيا سيدها لدى الباب ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله
في الحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد
وقوله قوموا الى سيدكم وهذا دليل الجواز واما انكاره
صلى الله عليه وسلم على من قال له انت سيدنا بقوله
انما السيد الله فانما كان للافراط في المدح باوصاف
ذكروها بعد ذلك او لانه صلى الله عليه وسلم كره
المدح في الوجه سيما مع المبالغة فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر الا علم منه انه افضل الخلق مطلقا
وهو كذلك واما حديث لا تفضلوا بين الانبيا وحديث
لا تفضلوني على يونس ونحوهما فاجيب عنهما بانه نهى
عن التفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت في ذوات
الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام المتفاوتين بالخصائص
او لا تفضلوني تفضيلا يؤدي الى تنقيص يونس او انه نهى قبل
علمه بانه افضل الخلق ولهذا لما علم قال انا سيد ولد ادم
وهذا قاله في مقام الاخبار عن نفسه بمرتبته واما في الصلاة
عليه منا فهل الافضل ذكر السيادة مراعاة للادب او عدم

ذكره رعاية للوارد من كيفية الصلاة عليه لما سألوه عنها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الخ فلم
يذكر لفظ سيد نعم تردد نظر الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في ذلك بناء على ان الافضل هل هو سلوك الادب او امتثال ل
الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني ومحمد بدل من
سيدنا اذ المقصود بالذات انما هو الصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم وذكر السيد توطئة وتمهيد فلا يرد ان
قولهم المبدل منه في نية الطرح يستلزم عدم جوازه
البدلية هنا لما يلزم عليه من كون اثبات السيادة
له غير مقصود اصلا ولانا نقول معنى الطرح ان لا يكون
المبدل منه مقصودا بالذات ولكن ذكر توطئة للبدل
لا انه يترك نسيا منسيا ويجوز ان يكون محمد عطف
بيان جيء به للمدح فيكون اثبات السيادة له صلى الله
عليه وسلم مقصودا بالذات انتهى ملخصا من الدر المنضود
لابن حجر الهيتمي الشافعي ولا يجوز ان يكون محمد صفة
لسيدنا لتصريحهم بان العلم ينعت ولا ينعت به واما
ما ذكره الزمخشري في الكشاف في سورة الملائكة في
قوله تعالى ذلكم الله ربكم من انه يجوز في حكم الاعراب ايقاع
اسم الله تعالى صفة لاسم الاشارة او عطف بيان وربكم
خبرا فانما يصح بناء على تأويله بالمعرف باللام كالمستحق
للعبادة والا فتجويز نعت اسم الاشارة بما ليس معرفا
باللام وبما ليس بموصول مما اجمع النحاة على بطلانه
وقد صرح هو ايضا بامتناع كل من الامرين في مفصله

وايضا

وايضا صرح في اوائل الكشاف بان هذا الاسم لا يوصف
به واستدل لذلك على علميته ثم ان البدلية وان
جوزوها في قوله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا
لكن الاظهر ان المقصود الاصلي هنا ايضاح الصفة
السابقة وتقرير النسبة فيتبع والبدلية تستدعي
العكس ويجوز ان يكون فائدة عطف البيان هنا المدح
كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام انتهى قال في الحواشي السنوانية العاشر هل يطلق
السيد على الله تعالى حكى ابن المنير عن الامام مالك منعه
وفي البيان لابن رشد وسألته عن الذي يدعو يا سيدي
فكرهه وقال احب الى ان يدعو بما في القرآن وبما دعت
به الانبياء وحكى ابن المنير ايضا قولين آخرين جواز اطلا قه
على الله تعالى وعلى غيره ومنع اطلاقه على غير الله تعالى
تمسكا بما روي انه قيل له صلى الله عليه وسلم يا سيد فقال
انما السيد الله وهو غريب وتقدم جوابه ايضا وهو
انه انما قال ذلك ردا عليهم للافراط في الاوصاف التي
ذكروها وقد علمت مما تقدم ان في الكتاب والسنة
التصريح باطلاق السيد على غير الله وفي التتارخانية عند قول
المص في العقيدة ولله الاسماء الحسنى تتمة قال ابن عمر
لا يدعى الله الا بما سمى به نفسه في كتابه او على لسان نبيه
او بما اجمعت عليه الامة واختلف في اسم يقتضي المدح
لكنا نتوهمنا ان هل يمنع الدعاء به او يجوز قولان لمالك
وابن الطيب ولا يدعى بما يقتضي الاشتراك كالسيد انتهى

قال شيخنا ومحل القولين فيما لم يرد به السمع فيجوز الدعاء به
وحنان ومنان مما ورد بهما السمع ففي شرح المقاصد في
شرح أسماء الله الحسنى للغزالي التصريح بأن حنان ومنان
مما ورد بهما السمع وعليه فيجوز الدعاء بهما وكذا السيد مما ورد
به السمع فقد قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا سيد فقال السيد هو الله وكأنه قصد المنع من المدح
في الوجه وإلا فقد قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم
ولا فخر انتهى وقد تقدم ذلك ونقل النووي
في أذكاره عن النحاس أنه يجوز إطلاقه على غير الله إلا
أن يعرف بأل ثم قال أعني النووي والأظهر جوازه
بالألف واللام لغير الله انتهى نبه عليه الزرقاني في مجموع
القواعد خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة
تشتمل على فائدتين الأولى قال بعض محشي البراهيني
اختلف العلماء فيمن قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد
ما خلق الله وشبهه يعني كعدد الرمل والحصى هل يحصل له من
الأجر بعدد ما ذكر أم لا فذهب ابن عرفة إلى أنه إنما
يحصل له من الأجر [illegible] ما ذكر أكثر من أجر التصلية الواحدة
ولا يحصل له من الأجر بعدد ما ذكر وذهب ابن سعد
التلمساني إلى أنه يحصل له من الأجر بعدد ما ذكر ذكره
في تأليفه في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وأجاب الشمس الرملي من سأله بعينه
حين سئل عنه بقوله أما الثواب فيرجع قدره إلى الله
والألفاظ الواردة في التشهد أفضل من سائر الصلوات

كلها

كلها ولو قيل بوجود العدد المذكور في السؤال حقيقة
لزم تفضيلها على ما في التشهد انتهى وهو قريب مما ذكره
ابن عرفة الفائدة الثانية قال في كشف الأسرار
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم أمحق للذنوب من الماء البارد للنار
والصلاة عليه أفضل من عتق الرقاب قلت وإنما
كانت أفضل من عتق الرقاب والله أعلم لأن عتق الرقاب
في مقابلته العتق من النار ودخول الجنة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم في مقابلته سلام الله وسلام
من الله تعالى أفضل من ألف ألف جنة فما ظنك بما هو
منه انتهى بلفظه ونقله عنه شيخنا الأجهوري رحمه
الله في شرح خطبة المختصر ونحو هذا التعليل للفاكهاني
قال في تمييز الطيب من الخبيث حديث الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عتق الرقاب
هو من كلام الصديق رضي الله عنه كما رواه النميري
وابن عساكر وقول الشيخ شهاب الدين بن حجر
في بعض فتاويه أنه كذب مختلق إنما يعني به إضافته فتنه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانظر قوله
إنما يعني به إضافته الخ فإن إضافته إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ليست بكذب لأنه في حكم المرفوع انتهى ومما
نقله شيخنا عن كشف الأسرار بلفظ الصلاة هو فيها
كما نقله ونحوه ما في مسالك الحنفا في الفصل الثاني
في فوائد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكن بإبدال

الصلاة من الجملة المعطوفة بلفظ السلام وذكر حديث ه
ابن بشكوال ولفظ الصلاة على النبي امحق للخطايا من
الماء البارد للنار والسلام على النبي افضل من عتق الرقاب
انتهى وعلله ذلك نقلا عن الفاكهاني بما تقدم من التعليل
عن كشف الاسرار وفيه بحث لانه لا يلائم المعلل
في الموضعين لان المعلل في كشف الاسرار هو لفظ صلاة
في الموضعين وعند التعليل ذكر لفظ السلام بقوله
والسلام على النبي في مقابلته سلام الله والمناسب
لذكر الصلاة في المعلل في الموضعين ان يقول والصلاة
على النبي في مقابلتها صلاة الله الخ وهو انما قال
والسلام على النبي في مقابلتها بلفظه سلام الله الخ فلم
يستقم التعليل على المعلل واما المعلل في مسالك
الحنفا فهو لفظ السلام بدل الصلاة وهو كذلك في
حديث ابن بشكوال فالمناسب ان يكون التعليل
الذي ذكره للسلام ويقول وانما كان لانه قال وسلام
من الله افضل من الف الف جنة مع ان ظاهر كلامه او صريحه
حيث قال وانما كانت انه تعليل لكون الصلاة افضل من
عتق الرقاب لا للسلام فالتعليل والمعلل لا يلائم
المعلل في الموضعين والحاصل ان في المقام روايتين
احداهما بلفظ الصلاة والاخرى بلفظ السلام والتعليل
لا يلائم واحدة منهما وعبارة الشامي في سيرته احسن
احسن من عبارة كشف الاسرار ومسالك الحنفا فانه
جعل التعليل لرواية السلام ونصه في الباب الرابع

في فضل

في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان التسليم
عليه افضل من عتق الرقاب لان عتق الرقاب في مقابلته
العتق من النار ودخول الجنة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم في حق قائله سلام الله وسلام افضل من الف
جنة انتهى وحينئذ فبطل حكمة كون الصلاة
عليه افضل من عتق الرقاب ويمكن ان يقال ما المانع
من ان يقال فيها بمثل ما قيل في السلام من ان الصلاة عليه
في مقابلتها صلاة الله وصلاة من الله على عبده افضل
من الف الف جنة فقد روى ابن نافع عن طلحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل يا محمد لا يصلي
عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم
عليك الا سلمت عليه عشرا انتهى وقوله افضل من عتق
الرقاب يريد العتق المجرد عن الصلاة والا فقد ورد
ان عشر صلوات مثل عتق رقبة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين
قد تم هذا التلخيص بحمد الله والحمد والمنة على كل حال ونعمة
وكان الفراغ من كتابته يوم الاربع المبارك من اوايل شهر ربيع
من شهور سنة ١٠٧٨ الهلالية من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد اقل العبيد
واحوجهم الى الله تعالى في الدنيا ويوم
الوعيد الفقير الى الله ... بن علي
[illegible]